الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ :

الحماية الجزائية من جرائم المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون 21-15

إعداد الطالب (الطالبين):

- بعابشة مريم
- محي الدين أسماء

نوقشت وأجيزت يوم: 13 جوان 2024

أمام لجنـــة المناقشـــة

بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
دريسي عبد الله	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عباس حمزة

الرتبة : أستاذ محاضر قسم "ب"

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : الحماية الجزائية للمرأة ضحية العنف الأسري

من إعـــداد :

الطالب الأول : مجي الدين أسماء

الطالب الثاني : بوعابشة مريم

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

*ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): صدي الدين أسماء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121650338 والصادرة بتاريخ 2021-10-25

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجزائية من جرائم العصابة بين الشريعة والقانون

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

02 JUIN 2024

التاريخ: 02/06/2024

توقيع المعني (ة)

121650338
2021/10/25

يتفويض منه رئيس فرع البلدي
جمال سلاحجة

2020 مارس 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) بعابشة وديع الصفة طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 411372696 والصادرة بتاريخ 2024-04-24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجزائية من جرائم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-12

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 02/06/2024 ..... 02 JUIN 2024

توقيع المعني (ة)

بلدية ..... رقم .....

بتاريخ .....

مصودق عليه

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تفويض منه رئيس فرع البلدي

شكروعرفان

أول شكر لله سبحانه وتعالى على تيسير السبيل فله الحمد والشكر في كل وقت وحين، فالحمد لله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات ومدنا بالقوة والعمل على مواصلة المشوار.

كما نتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف الدكتور عشاش حمزة الذي تفضل، مشكور بالإشراف على هذه المذكرة من خلال ملاحظاته ونصائحه وإرشاداته القيمة وعلى منحه من وقته الثمين وعلمه النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

إلى كل ما حضينا بشرف الجلوس متعلمين بين أيديهم كل الشكر والإمتنان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه الحمد لله الذي ما إجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله وإليه ينسب الفضل والكمال والإكمال.

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام.

إلى مأمني الوحيد الذي بمجرد النظر إليه تتلاشى الثقال، إلى الذي هو والصعاب خطان متوازيان لا يلتقيان، إلى الذي لم أشكو له عقدة إلا وحلها، إلى منبر قوتي ومن غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله أبي العزيز.

إلى التي خففت تعب الحياة، إلى الانسانة التي وقفت معي في الحزن قبل الفرح وفي الغلط قبل الصحيح وبالفشل قبل النجاح، إلى الانسانة التي هي سببي للحياة ومعلمتي الأولى التي منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس، لمن رضاها يخلق لي التوفيق أمي اطال الله في عمرك بالصحة والعافية.

إلى سندي والكتف الذي أستند عليه دائما لطالما كانوا ظلا لهذا النجاح إخواني وأخواتي.

إلى صديقة المواقف لا السنين ورفيقة الدرب والنجاح حبيبتي مريم.

إلى كل عابر في حياتي ترك أثرا جميلا.

محي الدين اسماء

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

{وَقُلِ اِعْمَلُواْ فَسَيَرَى اَللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَالْمُومِنُونَۖ}

إلاه لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله

إنتهت الرحلة لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها وها أنا اليوم وبعون الله تعالى أتمم هذا العمل

أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي ولمن أحمل إسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها إلى الابد... **والدي العزيز**

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل اللهم إحفظها وأرزقها العفو والعافية... **أمي العزيزة**

إلى إخوتي الغاليين والسند في حياتي حفظهم الله

إلى صاحبة الفضل وإلى من كانت عونا لي في هذا الطريق ... **حبيبتي يسرى**

إلى صديقتي وشريكة الدرب والمشوار ... **عزيزتي أسماء**

إلى كل من كان سندا وعونا في هذا الطريق.

بعابشة مريم

قائمة المختصرات	
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ع	عدد
ج	جزء
م	مجلد
ج ر ج ج	جريدة رسمية جمهورية جزائرية

مقدمة

تعد الأوضاع التي عايشتها الجزائر المحرك الأساسي والفعال لإحداث تغيرات جذرية للعديد من المجالات الحساسة التي يتصدرها القطاع الإقتصادي، فبعد ما تبين أن المؤسسة العامة الإقتصادية عاجزة عن تحقيق الأهداف التنموية المنوطة بها كان لزاما على الدولة التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الإقتصادية، في مقابل تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الإقتصادية، تتمثل أساسا في إعتماد مبدأ حرية التجارة والصناعة، بهدف مسايرة الإندماج في الحركية الإقتصادية، الإقليمية والعالمية، ومواكبة العولمة.

وتماشيا مع هذا النسق وبعزوف الجزائر عن النظام الإشتراكي أدركت الجزائر أن إستعادة توازن الإقتصاد لا يتم إلا بالتوجه نحو إقتصاد السوق الحر الذي يقوم أساسا على الحرية الإقتصادية والموازنة التجارية، من خلال العرض والطلب، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية هذا التوجه الجديد ولضمان تجسيد مبادئه، وكذا ضمان نجاعة تجربة الإصلاح الإقتصادي، عملت الجزائر على تبني السياسات التي تكفل حماية الممارسات التجارية النزيهة من خلال حظر كل السلوكيات والأفعال التي من شأنها عرقلة السير الطبيعي للسوق، وأبرزها **"المضاربة غير المشروعة"**.

أصبحت المضاربة غير المشروعة من الجرائم الإقتصادية الخطيرة كونها تمس بالإقتصاد الوطني والإستقرار الإجتماعي، وتؤثر سلبا على السوق وثقة المتعاملين فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك، وقد حظر المشرع الجزائري هذه الممارسة صراحة في قانون العقوبات في المواد 172،173،174 وتناولها ضمنيا في جملة من القوانين الخاصة بداية بقانون الأسعار لسنة 1989 الملغى، قانون المنافسة 03-03 قانون الممارسات التجارية 04-02 المعدل والمتمم، وكذا قانون حماية المستهلك 03-09.

وبالرغم من كل المساعي الحثيثة التي جاء بها المشرع الجزائري في سبيل حماية السوق والمستهلك من المضاربة غير المشروعة، إلا أن الأوضاع التي مرت بها الجزائر كتغير النظام السابق الناتج عن الحراك الشعبي، وإنتشار فيروس كوفيد 19، وكذا الحروب التي إندلعت

في بعض الدول العالمية، أدت إلى ظهور العديد من الممارسات الضارة تسبب فيها الأعوان الإقتصاديين المرتبطة أساسا بتخزين السلع وتكديس البضائع الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الأساسية وكذا الإرتفاع المفاجئ في الأسعار دون مبرر.

ونظرا لإستفحال هذه الظاهرة وإنتشارها إنتشارا كبير في السنوات الماضية كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل مكافحة وردع هذه الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك من جهة، وتهدد أمن وإستقرار المجتمع من جهة اخرى، أين سن المشرع قانون خاص بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بدلا من المواد التقليدية في قانون العقوبات التي إستبدلت بقانون مستقل بذاته وهو القانون 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

وتتجلى أهمية الموضوع في عدة مستويات، يتمثل المستوى الأول تبيان خطورة جريمة المضاربة الغير مشروعة، وما تخلفه من أثار سلبية على الدولة وإقتصادها بصفة عامة وعلى المستهلك بصفة خاصة، أما المستوى الثاني فيتمثل كون موضوع المضاربة غير المشروعة من أهم الموضوعات القانونية ذات الصلة بالواقع الإجتماعي المعاش، وكذا من المواضيع المرتبطة بسياسات الإصلاح التي تشهدها كل دولة والتحولات الإقتصادية والإجتماعية.

يعود سبب إختيار هذا الموضوع لعوامل ذاتية، يتمثل النسق الأول في الإهتمام الشخصي بالقضايا الإقتصادية والمالية، والرغبة في فهم أعمق للتحديات التي تواجه الأسواق والإقتصاد وكذا الرغبة في الإطلاع العميق على مضمون قانون المضاربة غير المشروعة، بإعتباره من القوانين الجديدة، ما يجعله مجالا خصبا للبحث العلمي، وكذا المساهمة في توعية المستهلكين حول ظاهرة المضاربة غير المشروعة ودورها في التأثير على الاقتصاد، كونها أصبحت تعتبر من أكثر الظواهر محاكاة للواقع.

في حين أن الأسباب الموضوعية التي تبت إلى دراسة موضوع البحث كون موضوع المضاربة غير المشروعة من أحدث وأهم المواضيع إقتصاديا وأكثرها إنتشارا في الآونة الأخيرة

حيث أصبح يؤثر على سلوكيات السوق ويحتمل التأثير على الإستثمارات والأرباح وحتى إستقرار النظام المالي، بالإضافة إلى تسبب المضاربة غير المشروعة في عدم الإستقرار في الأسواق المالية والتلاعب بالأسعار، مما يؤثر على السوق والمستهلك، ويخلق بيئة غير منظمة وغير عادلة للتجارة والإقتصاد داخل الدولة حيث أنه من خلال مكافحة المضاربة غير المشروعة، يمكن حماية حقوق المستهلك البسيط من الإحتكار والتلاعب بالأسعار، وغيرها من الممارسات التجارية الغير نزيهة.

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعرف على جريمة المضاربة غير المشروعة وتبيان خطورتها على السوق ومصلحة المستهلك وكذا تحديد الأطر القانونية التي خول للقانون رقم 21-15 بموجبها محاربة المضاربة غير المشروعة، وبيان الخصوصيات الموضوعية والإجرائية لمكافحة وقمع هذه الجريمة.

تجدر الإشارة أن هناك أبحاث ودراسات عدة درست عناصر من موضوعنا كجزء من موضوع عام ولم تدرسه دراسة مفصلة كموضوع متكامل، حيث إقتصر موضوع المضاربة على بعض الدراسات العلمية نذكر منها:

- أليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مريم عطوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2021،2022، تناول هذا المرجع جريمة المضاربة غير المشروعة بإعتبارها من الممارسات التي تمس بحرية الأسعار في ظل القانون الجزائري بالخصوص في الجانب الجنائي، عكس ما جاء في موضوعنا بالكامل لدراسة المضاربة الغير مشروعة في الظل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بالرجوع الى قانون العقوبات.

- حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، للطالب زوبير أرزقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، تناول هذا المرجع جريمة المضاربة غير المشروعة بإعتبارها من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية وكذا كممارسة مقيدة للمنافسة في ظل الأمر 03-03 يحال الإختصاص فيها إلى مجلس

المنافسة، على عكس موضوعنا الذي تناول جريمة المضاربة غير المشروعة بصفة خاصة في القانون 21-15 مع الإشارة الى تطورها في القوانين التي تضمنت هذه الجريمة بداية من قانون الأسعار الملغى، قانون المنافسة03-03، قانون حماية المستهلك 03-09 كما تضمن موضوع دراستنا أركان وجزاء وكذا الحماية الإجرائية لجريمة المضاربة غير مشروعة بشكل مفصل.

وهذا لا ينفي وجود بعض المقالات المتخصصة في موضوع الدراسة.

تجدر الإشارة إلى أن صعوبات الدراسة تتمثل في قلة المراجع الوطنية المتخصصة في موضوع المضاربة غير المشروع باللغة العربية وصعوبة الإعتماد على الأجنبية منها سواء في تحصيلها أو الجهد المبذول في الترجمة ومقارنتها بالقانون الوطني مع الصعوبة في الإلتزام بالنسق القانوني للمذكرة دون الميل إلى النسق الإقتصادي.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح التساؤل التالي: هل وفق المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون 21-15 في توفير الحماية الكافية من جرائم المضاربة غير المشروعة وردع مرتكبيها؟

وللإجابة على الإشكالية قمنا بطرح عدة تساؤلات تتمثل في:

- ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة؟ وماهي أركانها؟
- ماهي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة؟
- من هم المكلفين بالمعاينة في جريمة المضاربة غير المشروعة؟

تم الإعتماد على المنهج الوصفي بغية التعرف على مختلف المفاهيم التي أعطيت لجرائم المضاربة غير المشروعة وكذا السلوكات التي تعتبر من قبيلها مع الإستعانة بالمنهج التحليلي، لتحليل هذه الجرائم وأحكامها الموضوعية والجزائية وفق القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وكذا باقي القوانين ذات الصلة.

وللإجابة على الإشكالية والإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يشتمل كل فصل على مبحثين ويتضمن كل مبحث مطلبين:

الفصل الأول والذي جاء بعنوان الحماية الموضوعية من جرائم المضاربة غير المشروعة قسم إلى مبحث أول التأصيل الفقهي والقانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة أما بالنسبة للمبحث الثاني أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وجزاءها.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالحماية الإجرائية من جرائم المضاربة غير المشروعة والذي قسم إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول للأشخاص المكلفون بمتابعة جرائم المضاربة غير المشروعة أما المبحث الثاني فخصص لسيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية من جرائم المضاربة غير المشروعة

إن حماية المستهلك وتنظيم النشاط الإقتصادي واجبا على الدولة وذلك لضمان إستمرارية النظام الإقتصادي وحماية المستهلك من الممارسات الغير مشروعة التي تهدد إستقرار السوق، إذ بالنظر إلى التسارع في تطور الممارسات الغير القانونية والمضاربات غير المشروعة والإحتكار في السلع الأساسية داخل السوق، فإن القواعد والأحكام المنظمة للمنافسة والأنشطة التجارية النزيهة لا تكفي لتحقيق الغرض الردعي المرجو.

لذا، وضع المشرع الجزائري قوانين خاصة صارمة وعقوبات مشددة لمكافحة المضاربة غير المشروعة والتجاوزات الإقتصادية، من خلال إصدار قوانين مخصصة تحدد الأفعال المحظورة وتنص على عقوبات صارمة تشمل السجن والغرامات المالية تتميز هذه القوانين بالطابع الزجري الصارم، وتسعى إلى تحقيق العدالة الإجتماعية وحماية الإقتصاد الوطني من الممارسات السلبية الغير القانونية.

ونظرا لخطورة هذه الممارسات التي تعيق السير العادي للسوق، فإن المشرع الجزائري سعى إلى وضع تشريعات تهدف إلى حظر كل الممارسات الغير المشروعة وعلى رأسها المضاربة الغير مشروعة وهذا وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

إنطلاقا من هنا ولمعرفة مفهوم وأركان وجزاء جريمة المضاربة الغير مشروعة في القانون الجزائري، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تضمن المبحث الأول التأصيل الفقهي والقانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة، أما المبحث الثاني فتضمن أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وجزائها.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي والقانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على إستقرار السوق وإنتظامه، وعلى ثقة المتعاملين، وعلى إقتصاد الدولة ككل، فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك، الأمر الذي إستوجب معه تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة.

وللإحاطة بجريمة المضاربة غير المشروعة من الناحية الموضوعية وجب التطرق إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول) بالإضافة إلى التطور التشريعي الذي طرأ على جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

يختلف مفهوم المضاربة غير المشروعة بين الباحثين والعلماء في مجال القانون بحسب القانون الذي يستند عليه كل منهم في تعريفه حيث أن القوانين تتغير بمرور الزمن نتيجة للظروف التي تعيشها الدولة والتي تؤدي بها إلى تغير قوانينها فتوسع أو تضيق في مفهوم المضاربة غير المشروعة بحسب الظروف المؤدية لإصدار القانون المتعلق بها.

وقبل التعمق في مفهوم المضاربة غير المشروعة وجب تحديد نقيضها ونقصد هنا المضاربة (الفرع الأول) ثم المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني) ثم نقوم بالتميز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المضاربة

أباح المشرع والقانون المضاربة لحاجة الناس إليها بشدة، ولما يترتب عنها من منافع ولتحقيق التعاون بين الطرفين لإستثمار العمل والمال والتوسعة على صاحب المال والمضارب في أبواب الرزق، وتنمية المال ونفع المجتمع، ونظرا لأهمية هذا التصرف فمن الأولى قبل تعريف المضاربة غير المشروعة أن نعرف ماهي المضاربة المشروعة

ليتوضح الفرق بينهما وسبب عدم مشروعية الأخيرة، ومن خلال هذا الفرع سيتم تحديد مصطلح المضاربة لغة (أولا) إصطلاحا (ثانيا) وفي الفقه الإسلامي (ثالثا).

أولا: تعريف المضاربة لغة

ورد في لسان العرب:"..... وضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق[1] قال الله عز وجل {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ}[2] أي سافرتم وقوله تعالى: {لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ}[3] يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا.

ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة وهي القراض والمضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق[4] .

قال تعالى: {وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ}[5] قال: وعلى قياس هذا المعنى، يقال للعامل: ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض. قال: وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض وقال النضر: المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال كلاهما

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد إبن مكرم المعروف بإسم إبن منظور، لسان العرب، ج 1، مطبعة الأمير، مصر 1993 ص 544.

[2] سورة النساء الآية 101، من القران الكريم.

[3] سورة البقرة الآية 273، من نفس المصدر.

[4] إبن منظور، المرجع السابق، ص 544.

[5] سورة المزمل الآية 20، من القران الكريم.

مضارب: هذا يضاربه وذاك يضاربه. ويقال، فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه[1] وفي حديث الزهري: لا تصلح مضاربة من طعمته حرام.

والمضاربة هي مرادفة للقراض حيث يردان على معنى واحد، أما القرض لغة فهو من القرض وهو القطع، لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل [2] .

ثانيا: تعريف المضاربة إصطلاحا

هي إتفاق بين طرفين – يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع إلخ. وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده – لأن الشركة بينهما في الربح – أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.[3]

هذا هو جوهر معنى المضاربة أو القراض في الإصطلاح الفقهي وإن كانت صياغة الفقهاء لتعريفها تختلف بإختلاف وجهة نظرهم كما سنراه.

ثالثا: تعريف المضاربة في الفقه الإسلامي

لقد ورد في كتب الفقه تعريفات عدة للفقهاء تتفق في بعض جزئياتها تختلف في البعض الآخر:

[1] إبن منظور، المرجع السابق، ص 544.

[2] حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب السعودية، 2000، ص 19.

[3] المرجع نفسه، ص 20.

1_ يعرف الفقه الحنفي المضاربة : "عقد على الشركة في الربح لمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر" يفهم من التعريف أن الحنفية أعطوا للمضاربة صفة العقد كما أنهم أخرجو بعض العقود عن مفهوم المضاربة كالبيع والهبة. كما يوحي، لا مضاربة بدون عمل والعمل يستحق به العامل الربح، يعاب على هذا التعريف أنه لم يذكر ما يجب توافره في العاقدين ورأس المال.[1]

2_ يعرف الفقه المالكي المضاربة: " توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما " يرى الفقه المالكي المضاربة توكيل وليس عقد وبالتالي قائمة على الوكالة من رب المال لغيره، ويكون المال هنا معلوما وهذا ما أشار إليه التعريف في قوله جزء من ربحه إن علم قدرها أي جزء من الربح كربع أو النصف الذي يتم تحديده من أصل المال أن الجهل به قد يؤدي إلى الجهل بالربح لقد تم ذكر شروط وقيود المضاربة إلا أنه هذا التعريف يعتبر المضاربة توكيل وليس عقد وهذا غير صائب لأن الوكيل لا يستحق شيئا من الربح ولا يعتبر شريكا للموكل بل له أجر وفقط[2] .

3_ يعرف الفقه الشافعي المضاربة : "هو العقد المشتمل على توكيل المالك لأخر وعلى أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما " من تحليل التعريف، فإن المالك يقدم المال إلى العامل حتى نكون بصدد المضاربة ضف إلى ذلك أن يخرج به من أجل التجارة أي يجب على العامل التجارة بالمال المدفوع إليه من رب المال، ويكون الربح بينهما فلا يأخذ أحدهما الربح دون الآخر[3].

---

[1] طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، م02، ع01، جويلية2011، ص109.

[2] المرجع نفسه، ص 109.

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، كتاب المضاربة، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر مصر،1989، ص 119.

4_ يعرف الفقه الحنبلي المضاربة : عرفها المرداوي بأنها " دفع ماله إلى آخر يتجر به والربح بينهما " مما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الحنابلة يعتبرون المضاربة شركة يدفع فيها أحد طرفيها مالا إلى الطرف الأخر ليتجر فيه بجزء مشاع من ربحه[1].

يعاب على هذا التعريف أن الحنابلة لم يحددوا شروط العاقدين كما لم يذكروا أن المضاربة عقد بالرغم من أنهم أصابوا في ذكر أن توزيع الربح يكون بين العامل ورب المال بحسب ما يشترطان[2].

5_عرف الفقه الحنفي المضاربة : قال البغدادي " المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الأخر " يتضح لنا أن فقهاء الحنفية إختصوا بتعريف المضاربة بأنها شركة وبينوا المراد من هذه الشركة وهو الربح بينهما[3]، ولكن لم يتطرق إلى كيفية الإشتراك في الربح الذي هو مقصود المضاربة.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم ينص على المضاربة سواء في قانون المنافسة الذي يعتبر مجراها الحقيقي، أو في القانون المدني على إعتبار عقد من العقود المسماة ولا حتى في القانون التجاري على إعتبار أنها نوع من الشركات، وهذا على عكس الكثير من المشرعين كالمشرع الأردني والمشرع العراقي والمشرع التونسي.

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة

تعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة يحاسب عليها القانون الجزائري بشكل صارم لحماية نزاهة وشفافية الأسواق، كونها تقوم على الإستغلال والتلاعب بالأسواق المالية بطرق غير قانونية[4]، وتشمل عادة عمليات شراء أو بيع سريعة للأصول المالية بهدف تحقيق

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، المرجع السابق، ص119.

[2] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص110.

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، المرجع السابق، ص 119.

[4] مريم عطوي، آليات المتعلقة بمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2022، ص101.

أرباح سريعة دون وجود أساس إقتصادي حقيقي لهذه العمليات، وتتضمن هذه الجريمة التأثير على الأسعار بطرق مشبوهة، أو ترويج أخبار كاذبة لتحقيق أهداف غير قانونية ولمعرفة مفهوم المضاربة غير المشروعة وجب علينا تعريفها من الناحية الإصطلاحية (أولا) وكذا من الناحية القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة إصطلاحا (فقها)

– تعرف بأنها عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة والمستجدة وتحقيق أرباحا ذاتية[1].

_هناك من عرفها بأنها هي تلك أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية[2].

_ وهناك من عرفها على أنها " إتفاق تجاري أو مالي مبرم بين مضارب وهيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي يكون موضوع الإتفاق الإتجار في السلع والنقود والخدمات ذات المخاطر المرتفعة أو المرتبطة بمؤشرات السوق المالية، وبغية الحصول على أرباح استثنائية ناجمة عن تقلبات الأسعار"[3].

_ أو توظيف لسلوك ينطوي على إستخدام وسائل إحتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بالعرض أو الطلب على سلع معينة قرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة [4].

---

[1] فصلاوي أسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر 2023، ص07.

[2] حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري _ دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، م08 ع01، جوان 2023، 04.

[3] المرجع نفسه، ص05.

[4] صبرينة قارة محمد، زايدي أمال، حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21- 15 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة لمين دباغين، الجزائر، م14، ع01، جوان 2023، ص423.

ثانيا: تعريف المضاربة غير المشروعة قانونا

يعتمد تعريف المضاربة غير المشروعة من الناحية القانونية على النظام القانوني لكل دولة، لذا وجب علينا تعريف المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ثم في التشريعات المقارنة.

1_ تعريف المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري :

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده عرف المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة02 من القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كالتالي: **كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال وسائل الكترونية أخرى**[1].

وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه نرى بأن المشرع إستخدم مصطلح الندرة هذه الأخيرة عرفها المشرع الجزائري على أنها:

عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية إحتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض والغرض من هذا التعريف، أن يبين المشرع أن المضاربة الغير المشروعة مرتبطة، بالأساس بإشكالية الندرة في بعض الحالات التي تخص المواد الأساسية في السوق الوطنية وأيضا ندرة الإنتاج وهذه الأخيرة تكون في بعض الحالات غير معقولة خاصة لما تندرج في مواد أساسية مدعمة من طرف السلطات العمومية [2].

وما يلاحظ هو أن التعريف الوارد للمضاربة غير المشروعة أعلاه كان شاملا لكل الممارسات التجارية التي تهدف إلى رفع أو خفض أسعار وإحداث اضطراب في السوق

[1] المادة رقم02 من القانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج ر ج ج، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر2021.

[2] بوطقوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2023، ص15.

سواء كان ذلك في سوق السلع والبضائع أو سوق الأوراق النقدية وأن المشرع وسع من نطاق المضاربة غير المشروعة.

2_ تعريف المضاربة غير المشروعة في التشريعات المقارنة :

تعتبر المضاربة غير المشروعة ظاهرة قد تتنوع في تعريفها وفقا للتشريعات المقارنة وللتميز بين هذه التعريفات لابد من التطرق إلى تعريف المضاربة غير المشروعة في التشريعات العربية، وكذا في التشريعات الأجنبية.

أ_ في التشريعات العربية:

_ المشرع التونسي قد حذا حذو المشرع التونسي حسب ما جاء في تعريفه للمضاربة غير المشروعة في الفصل الرابع من المرسوم عدد14 لسنة 2022 من خلال حصر المضاربة غير المشروعة في مسألة التخزين والإخفاء للسلع أو البضائع، وكذا الرفع وخفض المفتعل للأسعار وأيضا طريقة تنفيذ الجريمة، مع تحديد الوسائل المستعمل في إرتكاب الجريمة من قبل الجاني أو الجناة، خاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة [1].

تجدر الإشارة أن المشرع التونسي إستثنى فقط الجانب المالي (الأوراق المالية) على عكس المشرع الجزائري لم يغفل عنها **المشرع الأردني** هو الآخر تناول جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المادتين في المادتين 435 و 436 وخصص لها عقوبة لا تزيد عن سنة، وغرامة لا تزيد على مئة دينار، كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما بإذاعة وقائع مختلفة أو إدعاءات كاذبة، أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار، أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

وقد ضاعف المشرع العقوبة، إذا حصل إرتفاع الأسعار أو هبوطها، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، م06، ع02، نوفمبر2022، ص525.

_ المشرع المصري مفهوم المضاربة غير المشروعة الذي تبناه المشرع الجزائري لا يختلف كثيرا عن المفهوم الذي تبناه المشرع المصري في نص المادة 345 من ق،ع و الذي جعل جريمة التلاعب بالأسعار بأساليب غير مشروعة تقوم في حال تسبب مجموعة من الأشخاص في علو أو إنحطاط الأسعار بالنشر عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو مفتراة أو بإعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بالتواطؤ مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من البضاعة على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة إحتيالية أخرى[1] .

ب_ في التشريعات الأجنبية:

المشرع الفرنسي عرف المضاربة غير المشروعة في المادة419 من ق،ع الفرنسي لسنة 1810الملغاة المضاربة غير المشروعة على أنها "..... **كل من قام بطرق أو بوسائل احتيالية أيا كانت بزيادة أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق والممتلكات العامة التي تزيد عن الأسعار التي يحددها المنافسة الطبيعية والحرة في التجارة** ...."[2].

أيضا عرفها المشرع الفرنسي في المادتين2-L443 و3-L443 من القانون التجاري حيث يستشف من خلالها أن المضاربة غير المشروعة هي كل إحداث أو محاولة إحداث الرفع أو الخفض المصطنع للأسعار، سواء بإذاعة معلومات كاذبة أو مغرضة بأية وسيلة كانت، أو بطرح أو تقديم عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب فيها، سواء بتقديم العروض بأسعار مرتفعة أو منخفضة عن تلك التي يطبقها عادة البائعون أو مقدموا الخدمات أو بإستعمال أي وسيلة إحتيالية أخرى[3].

[1] صبرينة قارة محمد، زايدي أمال، المرجع السابق، ص 424.

[2] حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص525،526.

[3] صبرينة قارة محمد، زايدي أمال، المرجع السابق، ص 424.

الفرع الثالث: معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة

يستخدم معيار التفريق بين المضاربة غير المشروعة والمشروعة لتحديد السلوكيات التي تعتبر قانونية وتعزز النزاهة والشفافية في الأسواق، ومعيار التفريق بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة هو أحد المفاهيم الهامة في عالم الأسواق المالية، حيث يهدف إلى تحديد الحدود والمعايير التي يجب أن يلتزم بها المتنافسون والمستثمرون وكذا التجار تتمحور هذه المعايير حول القوانين المالية والإقتصادية، والأخلاقيات المهنية، والمبادئ التوجيهية التي تحكم سلوكيات الأفراد والشركات في الأسواق المالية.

أولا: من حيث عدم تشجيع الإستثمار وفرض عدم الإستقرار

يعتبر معيار تفريق المضاربة الغير مشروعة عن الإستثمار المشروع في سوق المال أحد المعايير الأساسية لتحديد سلوكيات المتنافسين والتجار، حيث تقوم هذه المعايير على تفريق بين الأنشطة التي تسعى إلى تحقيق أرباح مشروعة، والأنشطة التي تهدف إلى تحقيق ربح سريع على حساب الإستثمار والإستقرار داخل السوق، فالمضاربة غير المشروعة تتميز بالرغبة في تحقيق أرباح سريعة دون الإلتزام بالقوانين الرقابية، مما يمكن أن يؤدي إلى الإعاقة بالإستثمار وكذا عدم إستقرار السوق المالية.

1_ من حيث عدم تشجيع الإستثمار:

لا يتحقق النمو الإقتصادي إلا بالإستثمار، ولا يكون الإستثمار إلا إذا توفرت الموارد المالية، ولا تتحقق الموارد المالية، إلا باللجوء إلى البنوك سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو إلى القطاع العام، فكل إقصاد متطور إلا كان بحاجة إلى أسواق مالية[1].

ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة عكس المضاربة المشروعة، ينظر إليها من منظور المتهم، كون أنها مس بالإستقرار المالي، وتسمح بظهور أثرياء جراء

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص526

المضاربة غير المشروعة في الأسواق المالية، ومن ثم تعيق مجال الإستثمار[1].

2_ المضاربة غير المشروعة عمل يساهم في عدم الإستقرار:

بناء على ما تم التطرق إليه سابقا يتضح جليا أن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في بسط الإستقرار داخل المجتمعات، لأنها تقوم على أسس صحيحة من شأنها أن تخلق منافسة نزيهة من ناحية، وتساهم في ترقية الإستثمار وتطور الإقتصاد، عكس المضاربة غير المشروعة، فهي تساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، من خلال خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية، وتتسبب في أزمة رسم السياسية العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الإقتصادية المنتهجة[2].

ثانيا :من حيث المساس بمصالح المستهلك

تعتمد المضاربة على التنبؤ السليم والدراسة الحقيقية للسوق، من خلال رصد كل حركة السوق في الحاضر والمستقبل، فالمضاربتين يمثلون المنافسة المشروعة، من خلال المحافظة على إستقرار السوق وهذا بعدم المساهمة في خفض أو رفع الأسعار من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك، عكس المضاربة غير المشروعة التي تتخذ أساليب مختلفة من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك بالإعتماد على الإشاعات المعرضة، أو قيام مجموعة من الأشخاص بعمليات بيع وشراء صورية من أجل جني أرباح على حساب القدرة الشرائية للمواطن من ناحية والإقتصاد الوطني من ناحية أخرى، أو القيام بعمليات الإخفاء والتخزين غير المشروع للبضائع والسلع قصد خلق ندرة في السوق، التي تضر بمصالح المستهلك بالدرجة الأولى[3].

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تكمن خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة في تطورها المستمر وتكيفها مع

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 526.

[2] المرجع نفسه، ص526.

[3] المرجع نفسه، ص526،527.

التحديات القانونية والإقتصادية المتغيرة، ففي القوانين الجزائية نجد أن المشرع الجزائري جرم بشكل صريح المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام قوانين العقوبات، حيث تعد هذه الجريمة ضمن الفصول المخصصة للجرائم المالية والاقتصادية التي تضر بالنظام المالي والإقتصادي.

ومع ذلك، يتم تناول بعض أشكال المضاربة غير المشروعة ضمنيًا في العديد من النصوص القانونية الخاصة، حيث يتم التركيز على جوانب معينة من هذه الجريمة وتعريفها بشكل أوسع .

فالقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، أظهر مدى إلتزام السلطات القانونية بتحسين التشريعات وتعزيز الرقابة للتصدي لهذا النوع من الجرائم حيث تضمن تدابير فعالة لتشديد العقوبات وتحسين الآليات التحقيقية، مما يؤكد على التركيز المستمر على مكافحة المضاربة غير المشروعة وحماية النظام المالي والإقتصادي من آثارها الضارة.

إنطلاقا من هنا ولمعرفة التطور التشريعي لجريمة المضاربة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تضمنت جريمة المضاربة غير المشروعة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تضمن (الفرع الأول) تطور جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات أما (الفرع الثاني) فتضمن تطور جريمة المضاربة غير المشروعة في القوانين الأخرى.

الفرع الأول: تطور جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات

إلى غاية صدور القانون21-15المتعلق بالمضاربة غير المشروعة كانت الممارسات غير المشروعة في ميدان المضاربة تقع تحت طائلة الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 لمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ضمن المواد172،173،174 من الفصل السابع تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.

حيث تضمنت المادة 172 منه" **يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100000دج كل**

من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2. أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار.

3. أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4. أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5. أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى."[1]

ونصت أيضا المادة 173 من ق،ع على أنه " **إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب والدقيق أو المواد التي من نوعية والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000دج إلى 10000 دج** ".

يستخلص لقيام جنحة جريمة المضاربة أن يستعمل الجاني إحدى الوسائل الخمسة الواردة تعدادها في المادة 172، وأن يؤدي إستعمال هذه الوسائل أو إحداها إلى إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار أو الشروع في ذلك.[2]

الفرع الثاني: تطور جريمة المضاربة غير المشروعة في القوانين الأخرى

لقد نظم القانون الجزائري المضاربة غير المشروعة بالإضافة إلى قانون العقوبات في عدة قوانين خاصة، تهدف هذه القوانين إلى تحقيق النزاهة والشفافية والتوازن في الأسواق وحماية حقوق المستهلكين وضمان التنافسية العادلة بين الشركات والأفراد، ومن بين القوانين

[1] المادة 172 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع49 الصادرة بتاريخ 11جويلية 1966، المعدل والمتمم.

[2] بوطقطوقة رضا، المرجع السابق، ص 20.

الخاصة التي نظم فيها المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة نجد قانون الأسعار لسنة 1989 (أولا)، قانون المنافسة 03-03 (ثانيا)، قانون الممارسات التجارية 04-02 المعدل والمتمم (ثالثا)، قانون حماية المستهلك 09-03 (رابعا)القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (خامسا).

أولا: في قانون الأسعار لسنة 1989

إستحدث المشرع الجزائري قانونا خاصا بالأسعار من أجل تقيد حرية العون الإقتصادي في تحديد سعر سلعه وخدماته للحد من جشع الأعوان الإقتصادين وإستغلالهم لإحتياجات المستهلكين جريا وراء الربح وهو القانون رقم 89-12[1] المتعلق بالأسعار.

المادة 26 من قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى التي تنص أنه " **تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة أو المعاهدات أو الإتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة**".

ثانيا: في قانون المنافسة 03-03

بعد إلغاء القانون المتعلق بالأسعار وبغية تدارك الفراغ القانوني المترتب عن هذا الإلغاء تقرر حينها إدراج تلك الأحكام بصفة إنتقالية في الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتعلق بالمنافسة وبعد سبع سنوات من تطبيقه أصبح من الضروري تعديله بشكل يجعله يتطابق مع المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية وإستدراك النقائص المترتبة عن تطبيقه، تم إلغاؤه واستبداله بالقانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003 حيث أشار المشرع ضمنيا لهذه المضاربة بالرغم من عدم تحديد معالمها، نصت المادة 04 من قانون المنافسة على أنه:" **تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو تصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:**

[1] قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج، ع29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989، ملغى.

– تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستغلال الواسع في حالة إضطراب محسوس للسوق.

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

– كما يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح أو لأسعار والخدمات وتسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة إرتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب إضطراب خطير للسوق وكارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في حالات الإحتكار الطبيعية "[1].

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن هذه المادة إتخذت تدابير من أجل مكافحة المضاربة غير المشروعة في جميع أشكالها وذلك على حساب هوامش الربح في أسعار السلع والخدمات.

نصت المادة 06 الفقرة 04 ما يلي:" **تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو إنخفاضها "[2]** من المادة نصل إلى أن قانون المنافسة حرم المضاربة غير المشروعة مادامت تؤدي إلى إرتفاع الأسعار أو إنخفاضها، وهو مستخلص من العبارة التالية " **التشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو انخفاضها** " التي يمكن إعتبارها بمثابة تعريف لهذه المضاربة.

وقد نصت المادة 07 منه على أنه: **"حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكارها أو على جزء منها قصد:**

_ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

[1] المادة04 من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج ر ج ج، ع43، الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003، معدل ومتمم.

[2] المادة06 الفقرة04 من الأمر03-03، السالف الذكر.

_ تقليص أو مراقبة الإنتاج حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها"[1] .

كما حظرت المادة 12 من ذات القانون، كل ما من شأنه يشكل تلاعبا بالأسعار من أجل تحقيق أغراض خاصة لأنه يدخل من قبل المضاربة غير المشروعة وذلك بقولها **"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة، أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق"**[2].

يلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع ينص على المضاربة بشكل ضمني وليس بصريح النص، فلم ينص على تعريفها ولا أحكامها وإنما ذكر قائمة لعدة أعمال وممارسات تفهم على أنها مضاربة[3].

ثالثا: في قانون الممارسات التجارية 04-02 المعدل والمتمم

بالرجوع إلى أحكام القانون04-02 المعدل والمتمم نرى بأن المشرع الجزائري قد تطرق إلى موضوع المضاربة غير المشروعة ضمن أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بحيث تأخذ ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المواد 22 و22 مكررو 23 والمعاقب عليها في المادة 36 الصور التالية: رفع أو خفض الأسعار، التصريح المزيف بأسعار التكلفة والممارسات والمناورات الرامية إلى إخفاء زيادة أو خفض في الأسعار..

[1] المادة 07 من الأمر03-03، السالف الذكر.

[2] المادة 12 من الأمر03-03، السالف الذكر.

[3] حسان دواجي سعاد، المرجع السابق، ص08.

كما نص المشرع الجزائري في المادتين 04و05 من القانون10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تهدف إلى ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات المقننة والمحددة السعر وهوامش الربح وفرض إلتزامين قانونيين على عاتق العون الإقتصادي، هما الإلتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، وعدم التلاعب بأسعار السلع والخدمات ويكون العون الإقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة، إذا لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات أو إذا قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات[1].

كما انه بالرجوع للفصل الثالث والمتعلق بالممارسات التدليسية من نفس القانون فإنها هي الأخرى ممنوعة طبقا لأحكام هذا القانون والتي لها علاقة وطيدة بالمضاربة غير المشروعة والتي ذكرتها كل من المادة 24و25 من القانون04-02[2] كما أن الممارسات التجارية غير نزيهة والتي جاء بها أحكام المادة 26و27و28 من الفصل الرابع ممنوعة طبقا للقانون04-02 وهذا للحد من أشكال المضاربة غير المشروعة وحفاظا على السوق ومتعامليه وكذا المستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في هذه المجموعة.[3]

رابعا: في قانون حماية المستهلك 09-03

بالعودة إلى أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والمعدل والمتمم وبإستقراء نص المادة الثالثة منه نرى بأنه نص على مجموعة من المفاهيم كمفهوم المستهلك

[1] حوش أمينة، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة وهران2 الجزائر، م03، ع 02، ماي 2023، ص06.

[2] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج ع41، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2004.

[3] قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في ظل القانون 21-15 مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر 2023، ص19.

والمتدخل والإنتاج والمنتوج والسلعة والضمان إضافة على نصه على القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

إلا أنه يلاحظ في هذا القانون عدم تطرق المشرع إلى المضاربة غير المشروعة فيه حسب ما جاء في عنوان الفصل السادس من هذا القانون إذ نص في المادة 19 من القانون 09-03 على أنه يجب ألا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وألا يسبب له ضررا معنويا.

كما أن العدول هو حق المستهلك في الرجوع عن إقتناء منتوج ما ضمن إحترام شروط التعاقد دون دفعه إلى مصاريف إضافية يفهم من هذه المادة بإستقرائها أن المستهلك محمي في مصالحه المادية و المعنوية و أن كل إخلال في المنتج المقدم له يؤدي إلى المساس في مصالحه المادية و المعنوية فسيرتب آثارا و جزاءات مع العلم أن المصالح المادية للمستهلك تتعلق بشكل مباشر بأسعار السلع و القدرة الشرائية له وهو ما يمكن المساس به و الإضرار به في حال قام المتدخل بأفعال تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة مع العلم أن المتدخل في قانون حماية المستهلك 09-03[1] المعدل و المتمم هو شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك و هو الذي يكون مسؤولا عن السلع و الخدمات المعروضة للمستهلك.[2]

خامسا: في القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

صدر قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لعجز مواد قانون العقوبات وقصورها على مكافحة هذه الآفة التي إنتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة منذ حلول سنة 2019 والسبب في إنتشارها إستغلال الظروف الإجتماعية والإقتصادية التي تمر بها البلاد منها وباء

[1] قانون رقم09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

[2] قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، المرجع السابق، ص21،22.

كورونا كوفيد19 الذي مس الصحة العالمية ناهيك عن جشع التجار والموردين الطامعين في الحصول على الربح السريع، كل هذا كان محفزا وعاملا أدى إلى ازدياد الطلب على السلع خاصة الواسعة الاستهلاك منها.

لهذا عمد المشرع لإستحداث قانون خاص يحمي المستهلكين من الإستغلال وحماية للسوق من الإحتكار ينص على تجريم المضاربة غير المشروعة مقسم إلى خمس فصول يتناول الفصل الأول بيان الأفعال المكونة للمضاربة غير المشروعة في حين تناول الفصل الثاني آليات المكافحة أما الفصل الثالث فقد تناول القواعد الإجرائية أما الجانب الجزائي فقد تضمنه الفصل الرابع وختمت أحكامه بالفصل الخامس والذي ألغت المادة 24 [1]منه أحكام المواد 172،173،174 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن نصوص القانون 21-15 حاليا تعتبر هي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب على الأفعال المكونة للمضاربة غير المشروعة وذلك ما يؤكده نص المادة الأولى (يهدف هذا القانون إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة) وقد تناولت المادة الثانية من نفس القانون الأفعال أو الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وجزائها

إن حرية التجارة والإستثمار مكفولة دستوريا إلا أن ممارستها تكمن في إطار قانوني فالمشرع سن نصوص قانونية تنظم المنافسة وفقا لقواعد العرض والطلب، لتحقيق التوازن بين مصلحة المنتج الذي يسعى إلى توزيع السلعة بعرضها على جميع المستهلكين بثمن يتناسب مع ما أنفق في إنتاجها، حتى يكون لديه حافز ليزيد في إنتاجها، ومصلحة المستهلك الذي يسعى إلى شراء السلعة بثمن يتناسب مع منفعته لها .

[1] المادة 24 من القانون 21-15، السالف الذكر.

إن الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة لم تعد كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة، مما إستوجب دعمها بعقوبات جزائية رادعة حيث أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 15-21 الذي إعتبر المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين.

وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري رصد من خلاله مجموعة من الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث حدد لنا أركان قيام جريمة المضاربة (المطلب الأول)، كما تضمن جزاء جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

ما يميز جريمة المضاربة غير المشروعة أن المشرع الجزائري يشترط فضلا عن الركن الشرعي الذي يعني خضوع الفعل المجرم لنص القانون الذي يضفي عليه الصفة الإجرامية ويقرر عقوبات له، فالمادة الثانية من القانون رقم21-15 تعد المرجع القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة، كما إشترط ضرورة قيام ركنها المادي الذي يعطيها مظهرا خارجيا يكون محلا للعقاب (الفرع الأول) كما أكد على الطابع العمدي لهذه الجريمة بضرورة قيام الركن المعنوي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا السيئة مالم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أوعمل ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة،[1] ولا يقوم الركن المادي بدوره دون إكتمال العناصر

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر،2013، ص115.

المكونة له من السلوك الاجرامي (أولا)، والنتيجة الجرمية (ثانيا) والعلاقة السببية بين الفعل والجريمة (ثالثا)، وهذا ما سنفصل فيه كل على حدا.

أولا: السلوك الاجرامي

هو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص، مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية والسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الجرام إلى حيز الوجود وإعتبار القانون[1].

يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة الغير المشروعة بإتيان الجاني بفعل من الأفعال الواردة بنص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 أو حتى مجرد الشروع في إتيانه وقد حدد صور هذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر لتوظيفه مصطلح من قبيل وهو ما يمنح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في إدراج كل ممارسة من شأنها أن تشكل صورة من المضاربة غير المشروعة والتي تتمثل في:

1- كل تخزين وإخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين، أو كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو بطرق أو وسائل إحتيالية أخرى :

وما يلاحظ على صورة الأولى من صور النشاط الإجرامي أن المشرع قد إشترط فيها أن يكون التخزين أو الإخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو إضطراب في التموين لنكون أمام جريمة المضاربة الغير مشروعة[2] أما إذا كان الهدف غير ذلك كأن

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص98.

[2] عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة باجي مختار، الجزائر، م07، ع03، سبتمبر2022، ص102.

يقوم المضارب بتخزين سلعة غير مطلوبة في السوق أو لغرض توجيهها للتصدير فإن ذلك لا يشكل صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة.

2- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:

كمن ينشر بين المتعاملين خبر ندرة مصطنعة في بعض السلع بما يؤدي ذلك إلى الإعتقاد بقلة العرض فترتفع الأسعار أو من أجل أن يبيع المروج سلعته بسعر أكبر من سعرها الطبيعي[1]، مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وإلى إحداث إضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره.

لقد عرف هذا الصنف من المضاربة الغير مشروعة إنتشارا كبيرا في ظل أزمة كورنا حيث عانت السوق الوطنية من ندرة بعض المواد الأساسية كالزيت والسميد مما دفع بالمستهلكين لإقتناء كميات كبيرة منها رغم غلاء أسعارها لورود إشاعات بنفاذ المخزون الوطني من هاتين المادتين .

3- طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

كل عون إقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر لا يحضره القانون، بتحديد السعر عن طريق حساب تكلفة المنتج يضاف إليها هامش ربح محدد آخذين بعين الإعتبار أسعار السلع الأخرى التي يقدمها المنافسون الآخرون في السوق.

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 203.

غير أن تقديم عروض بأسعار لا تتناسب وتكلفة الإنتاج وهامش الربح قد يلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات الركن المادي لجريمة المضاربة بالأسعار[1] .

4- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

وتتحقق هذه الصورة بتقديم عروض للبائعين بأسعار أكثر مما طلبوها بغرض الإستحواذ على كامل السلعة في السوق ثم يقوم ببيعها فيما بعد بالسعر الذي يريده[2] .

5- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناءا على إتفاقات بعميلة في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

تتماثل هذه الممارسات مع الإتفاقات المحضورة المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون سالف الذكر ذلك أن الإتفاقات تعرف بأنها **" تبني خطة مشتركة بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين الى الاخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات[3] "**

ومن أمثلتها الإتفاق على البيع بسعر واحد أو الإتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء المنافسين الضعفاء والذين ليست لهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات مما يجعلهم مضطرين للإنسحاب وهذا يمس بحرية المنافسة ويقضي عليها كما يفتح لهؤلاء المضاربين باب للسيطرة والتحكم في السوق.

6- إستعمال المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض قيمة الاوراق المالية:

---

[1] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس، الجزائر، م10، ع01، أفريل2022، ص 816.

[2] عبد الرزاق تومي، المرجع سابق، ص 103.

[3] أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجيستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2011 ص 95.

وهذه المناورات تتخذ صورا كثيرة كتنفيذ عمليات متفق عليها مسبقا بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة أو نشر أخبار تتعلق بتغير سعر ورق مالية من أجل التأثير في أسعارها والتعامل بها أو السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الإستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو لخلق أسعار غير مبررة أو نشر معلومات غير حقيقية أو مظللة عن السوق بقصد تحريك الأسعار.[1]

ومن خلال إستعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة في طرقها ووسائلها فأدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية و السلع بقصد إحداث ندرة و إستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تزداد يوما بعد يوم مما شكل معاناة حقيقية للمواطنين كما أضاف المشرع وسائل جديدة لإرتكاب الجرائم وإدخال مصطلح الوسائل الإلكترونية وكذا مصطلح غير مباشر وذلك لسد الأبواب على المضاربين وخاصة نحن في عصر التكنولوجيا والتواصل الإجتماعي، كما أدخل المشرع الجزائري أيضا إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية.

ثانيا: النتيجة الاجرامية

إن السلوك الإجرامي وحده لا يكفي لإكتمال الركن المادي بل لابد من إقترانه بالنتيجة الإجرامية فضلا عن رابطة السببية بينهم. فالنتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغير الذي يحده الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم

[1] جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، م08، ع 01، جوان2023، ص 05،06.

الذي قام بإرتكابه ومدلول قانوني يعني الإعتداء عن الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية[1].

تكيف جريمة المضاربة الغير مشروعة على أنها جريمة مستمرة تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية التي لا نتيجة لها وبإعتبارها جريمة إقتصادية وجريمة أعمال وعلى غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال تعتبر من الجرائم الخطيرة التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة الجريمة بل يكتفي المشرع بقيام السلوك الإجرامي لمعاقبة الفعل المرتكب كما يمكن أن تتحقق النتيجة الجريمة في جريمة المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي يلحق بالنظام العام بالسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار، وتتجلى النتيجة الإجرامية لجريمة المضاربة الغير مشروعة في إحداث إضطراب في التموين السلع أو البضائع أو الأوراق المالية كما تم التطرق إليه[2].

ثالثا: العلاقة السببية

هي الصلة بين السلوك ونتيجة الجرمية بمعنى أن تكون الجريمة مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها وبتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي وذلك بأن يكون الفعل الإجرامي الذي إرتكبه الجاني هو السبب في وقوع النتيجة الضارة ومن ثم فإن مسالة إثبات الرابطة السببية من عدمها تقع على عاتق قاضي الموضوع [3].

[1] بوطقوقة رضا، المرجع السابق، ص28.

[2] ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، م15، ع02، جوان 2022 ص702.

[3] بوطقوقة رضا، المرجع سابق، ص 29.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وتشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي الذي يمثل الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة واعية وحرة [1].

جريمة المضاربة الغير مشروعة جريمة عمدية تستوجب القصد الجنائي هذا الأخير يقصد به إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بكافة أركان الجريمة ونتيجتها مع والقصد الجنائي بدوره نوعين قصد جنائي عام (أولا) وآخر خاص (ثانيا).

أولا: القصد الجنائي العام

يتطلب القصد العام علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وإنصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر[2]، ويتكون القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من العلم والإرادة.

ويتكون القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

1.العلم: لقيام القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني على علم بأن ممارساته المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة فيجب أن يكون عالما لكذب الإدعاء[3].

2.الإرادة: يتطلب هنا توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب وخصوصا إتجاه الإرادة إلى رفص أو خفض مصطلح في أسعار السلع أو البضائع[4].

---

[1] بوطقوقة رضا، المرجع السابق، ص 38.

[2] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاشخاص، جرائم الاموال)، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2015، ص 277.

[3] فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، المرجع السابق، ص23.

[4] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص820.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يلتقي القصد الخاص مع القصد العام في جميع عناصره ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة وإما بنتيجة محددة يريدها[1] ويختلف عن القصد العام في كونه يتغلغل إلى داخل الجاني مرتكزا على الغاية من إرتكاب الجريمة أي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في إرتكاب الجريمة [2].

فالمشرع أشار إلى وجود القصد الجنائي الخاص في المادة 02 من القانون 21-15 وهو قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه مثل الغرض الخاص في إحداث الجاني إضطراب في سوق ورفع الأسعار" **ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع في الأسواق...**".

ومثال ذلك قوله " **كل تخزين أو إخفاء للسلع أو للبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين...**" وهو الباعث لقيام الجريمة.

كذلك قول المشرع " **طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح.**"

"**القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب**[3].

المطلب الثاني: جزاء جريمة المضاربة غير المشروعة

تهدف جريمة المضاربة غير المشروعة إلى المساس بالمصالح الإقتصادية للمستهلكين بالدرجة الأولى، وإلى الإخلال بقواعد السوق وإحداث إضطراب فيه بالدرجة

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، مرجع سابق، ص119.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط06، دار بلقيس للطباعة والنشر الجزائر،2022 ص262.

[3] بوطقوقة رضا، المرجع السابق، ص 40.

الثانية، ولمواجهة هذه الجريمة التي يتراوح تكييفها بين الجناية والجنحة أقر القانون رقم 15-21 مجموعة من العقوبات تناولها في الفصل الرابع منه والتي تميزت بطابع الصرامة والتشديد ولقد إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا في (الفرع الأول) عقوبات أصلية وفي (الفرع الثاني) عقوبات تكميلية أما في (الفرع الثالث) أحكام عقابية أخرى.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

رتب المشرع الجزائري في القانون رقم 15-21 المتعلق بالمضاربة عقوبات صارمة للمضاربة غير المشروعة، يتم إختيار هذه العقوبات وفقا لخطورة ونوعية الجريمة المرتكبة وتعتبر هذه العقوبات الأساسية من الوسائل التي يستخدمها القانون للحد من المضاربة غير المشروعة وحماية النظام المالي والإقتصادي في البلاد، تتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية تقرر للشخص الطبيعي (أولا) وأخرى مقررة شخص المعنوي(ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

حسب المادة 12 من القانون رقم 21-15نصت على عقوبة الحبس في صورتها البسيطة الأصلية كعقوبة أصلية كالتالي «**يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات...**»[1] وبغرامة من01 مليون الى 02 دج.

كما نصت المواد 13, 14 و15 من القانون ذاته على عقوبة الحبس المشددة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بصفتهم أشخاص طبيعين بحيث خرج هذا القانون من نطاق التجنيح لهذه الجريمة إلى نطاق الجنايات وذلك في حالة ما إذا توافر ظرف مشدد واحد على الأقل من الظروف المشددة[2] الآتية:

[1] المادة 12 من القانون 21-15، السالف الذكر.

[2] حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 " أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري الجزائر، م 14، ع02، ديسمبر 2022، ص367.

1_ إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة والحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس لتتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1] كما هو موضح في (الملحق رقم01).

2_ إذا تمت المضاربة في الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي أو وقوع كارثة، تشدد في هذه الحالة عقوبة الحبس من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وتنص المادة 15 من نفس القانون على أن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا ارتكبت الأفعال الواردة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة.[2]

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

لقد حدد القانون رقم 21-15 السالف الذكر عقوبة الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي بعد تقرير المسؤولية الجزائية متى توافرت شروطها عن جريمة المضاربة غير المشروعة، كونها العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة له وذلك بموجب المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي بالرجوع إليها نجد أنه قد حدد الغرامة المادية في حدها الأدنى 2.000.00دج وبحدها الاقصى 10, 000,000 دج وهذا في صورتها البسيطة[3] حسب المادة 12 من القانون المذكور أعلاه.

أما عقوبة الغرامة المالية في صورتها المشددة وبإستقراء المادتين 13 و14[4] من القانون 21-15فقد حددها ب 10,000,000 إلى 50,000,000 دج حسب الأفعال المنصوص عليها في المادة 13 ومن 20,000,000 دج إلى 100,000,000 دج

[1] حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 367.

[2] فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، المرجع السابق، ص46.

[3] حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 369.

[4] المواد14،13 من القانون21-15، السالف الذكر.

في الحالات المنصوص عليها في المادة 14.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

قرر المشرع الجزائري في القانون رقم21-15 عقوبات تكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة تعتبر هذه العقوبات التكميلية أدوات قانونية تُستخدم لتعزيز العقوبات الأساسية وتحقيق الردع اللازم لمنع إرتكاب المضاربة غير المشروعة مستقبلا، سواء كانت الجريمة تمت من قبل شخص طبيعي (أولا) أو شخص معنوي (ثانيا).

أولا: العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص الطبيعي:

ما يميز هذه العقوبات تأرجح هذه العقوبات بين إجبارية وإختيارية حيث صنفت إلى عقوبات تكميلية إجبارية تستبع العقوبات الأصلية مباشرة، وعقوبات تكميلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

1- **عقوبات جوازية :**

حسب تقدير القاضي سواء يحكم بها او يعفى منها وتتمثل في:

أ- المنع من الإقامة: حيث يجوز للقاضي أن يحكم على الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات حسب نص المادة 16 فقرة 01، القانون رقم 21-15السابق الذكر ما يقابلها الفقرة 04 من المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[1] .

ب- شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري حسب المادة 17 فقرة 1 قانون 21-15.

ج- الغلق المؤقت للمحل التجاري المستعمل لإرتكاب الجريمة والمنع من إستعماله في مدة أقصاها سنة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية كما جاء في المادة 17 فقرة 03

[1] فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، المرجع السابق، ص 48.

من القانون21-15[1].

ولقد أثبت الواقع العملي أن الغلق عقوبة فعالة لإزالة الإضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل[2].

كما يجوز للقاضي أن يحكم على الفاعل من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات[3].

2- عقوبات الزامية:

تتمثل العقوبات الإجبارية حسب القانون 21-15 في كلا من المصادرة ونشر حكم الإدانة أما بالنسبة للمصادرة فيقصد بها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"[4]، إذ تضمن حكم المصادرة سلعا كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه السلع لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للشروط القانونية سارية المفعول، أما إذا كان الحجز إعتباري فالمصادرة على قيمة المواد المحجوزة بسبب مشروع فالمصادرة تكون على مبلغ البيع المتحصل عليه من بيعها[5].

أما فيما يتعلق بعقوبة نشر حكم الإدانة فقد نص عليها القانون رقم 21-15 في الفقرة الأخيرة من المادة 16 منه[6]، وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تحديد طريقة وأداة النشر وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه على ألا تتجاوز هذه التكاليف مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه .

---

[1] المادة17 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[2] حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 371.

[3] المادة 09 مكرر من الأمر 66-156، السالف الذكر.

[4] حفيظة القبي، المرجع السابق، ص369.

[5] فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، المرجع السابق، ص 49، 50.

[6] المادة 16 من القانون 21-15، السالف الذكر.

ثانيا: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي :

إنطلاقا من المادة 19 من القانون رقم 21-15[1] وفي حالة إرتكاب الشخص المعنوي جريمة المضاربة غير المشروعة تطبق عليه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائي وهي:

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاء أو عدة انشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنه.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [2].

الفرع الثالث: أحكام عقابية أخرى

لم يكتف قانون 21-15 بتحديد عقوبات مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة فقط سواء مرتكبها كان شخص طبيعي أو معنوي وإنما تطرق هذا القانون إلى أكثر من ذلك من خلال تطرقه إلى مسائل تتمثل في الشروع، المساهمة، ظروف التخفيف، الفترة الأمنية وحسب نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري فإن المحاولة في الجنحة

[1] المادة19 من القانون رقم21-15، السالف الذكر.

[2] فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، المرجع السابق، ص49،50.

لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، لذا نصت المادة 20 من القانون رقم 21-15[1] أنه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة .

أما فيما يخص الفاعل والمحرض والشريك فيعاقبون بنفس العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 وهذا حسب نص المادة 01 منه من قانون العقوبات [2].

الظروف المخففة وسيلة لتشخيص العقوبة وهي ليست محددة من قبل القانون بل تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا تبين له وجود ظروف مخففة فبإستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء نطقه بالعقوبة وإذا كان له الإختيار ما بين حد أقصى وأدنى للعقوبة فإن الظروف المخففة تسمح له بالتنازل إلى ما دون الحد الأدنى، أما فيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة لا يستفيد من الظروف المخففة إلا بحدود الثلث 1/3 من العقوبة المقررة قانونا[3] وفقا لنص المادة 22 من القانون21-15[4] .

أما فيما يخص الفترة الأمنية نصت المادة 23 من القانون 21-15 على الرجوع إلى أحكام الفترة الأمنية في قواعد قانون العقوبات الذي تناولها هذا الأخير في القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات بموجب المادتين 60 مكرر و60 مكرر 01 وبإستقراء نص هذه المادة نرى أن المشرع قرر من خلالها حرمان المحكوم[5]عليه من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الوضع في الورشات الخارجية، الإفراج المشروط.

---

[1] المادة 20 من القانون21-15، السالف الذكر.

[2] المادة30 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

[3] فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، المرجع السابق، ص51.

[4] المادة 22 من القانون 21-15، السالف الذكر.

[5] المادة 60مكررو60 مكرر01من قانون العقوبات، السالف الذكر.

كما يشترط المشرع لتطبيق الفترة الأمنية أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع الجناية والجنحة لأنها تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن عشر سنوات (10) بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على الفترة الأمنية، والمشرع الجزائري جعل هذه الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها عشرون 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

كما تطرق المشرع الجزائري لمسألة التداول على مدة الفترة الأمنية فإذا صدر الحكم بالفترة الأمنية على محكمة الجنايات فمن الواجب مراعاة أحكام المادة 309 ق إ ج المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة وعندما تنخفض مدة العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية يتم تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة تخفيض العقوبة[2].

[1] حفيظة القبي، المرجع السابق، ص374.

[2] بوطقوقة رضا، المرجع السابق، ص 112.

خلاصة الفصل الأول:

يستنتج من خلال ما سبق أن جريمة المضاربة غير المشروعة حسب القانون 21-15 هي كل الممارسات التجارية المخالفة للقانون التي تستهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين أو التلاعب في الأسعار بإستخدام طرق ووسائل إحتيالية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ثم تم التطرق للقوانين التي تضمنت في طياتها مكافحة هذه الجريمة أي القوانين ذات الصلة بموضوع المضاربة بداية بالقانون89-12 الملغى المتعلق بالأسعار، كما حظر الأمر 03-03 ممارسة بعض الأعمال المقيدة للمنافسة والتي إعتبر المضاربة الغير مشروعة من ضمنها، كما تدخل المشرع بموجب القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم لموضوع المضاربة ضمن ممارسة أسعار غير شرعية بالإضافة الى القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم الذي تطرق للمضاربة غير المشروعة بما يسمى بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلكين أي يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك لمصلحته المادية وإلا يسبب له ضررا معنويا، كما أن قانون العقوبات لقد تناول موضوع المضاربة الغير مشروعة حيث جرمت المواد 172،173،174 الأفعال التي تعتبر من قبيلها وإعتمدت طرقا لمكافحتها والتي لم تعد كافية لردع هذه الجريمة هو ما دفع المشرع الجزائري لإصدار القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة رغبة منه في توفير أكبر قدر من الحماية.

ثم تم تسليط الضوء على الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة فضلا عن الركن الشرعي الذي يقصد به خضوع الفعل المعتبر جريمة لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه يليه الركن المادي الذي يقوم على ثلاث عناصر أساسية أولها السلوك الإجرامي وهو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي وبغيره لا يمكن محاسبة الشخص مهما

بلغت خطورة أفكاره وهواجسه فيتحقق ذلك بإتيان الجاني بفعل من الأفعال الواردة في نص المادة 02 من القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وثانيها النتيجة الإجرامية التي تمثل الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي للجاني و تتحقق في جرائم المضاربة غير المشروعة من خلال الضرر المادي الي قد يمس ببنود النظام العام للسوق والمهدد لمصلحة المستهلك في حين أن ثالث هذه العناصر يتمثل في العلاقة السببية التي بدورها تشكل تلك الرابطة التي تصل بين السبب والنتيجة، يليه الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام أي إتجاه إرادة الجاني الى الشروع في الفعل رغم علمه بالنتيجة الاجرامية والقصد الجنائي الخاص باتجاه إرادة الجاني لإرتكاب هذا الجرم.

وبما أن الجزائر شهدت في الفترة الأخيرة تزايدا في نسبة جريمة المضاربة غير المشروعة كان لزاما على المشرع التدخل وإتخاذ مجموعة من الإجراءات الصارمة سنها في القانون 21-15 تتدرج بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ضد مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين قد تصل إلى حل الشخص المعنوي، والمؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي وبين أحكام عقابية أخرى تتعلق بالشروع في هذه الجريمة والإشتراك فيها، الظروف المخففة والفترة الأمنية.

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية من جرائم المضاربة غير المشروعة

في ظل النظام الإقتصادي العالمي المتغير بسرعة، أصبحت الأسواق المالية مركزا للأنشطة المالية المتعددة، ومن بين هذه الأنشطة تبرز المضاربة غير المشروعة كظاهرة تتسم بالخطورة والتعقيد، فتعتبر هذه الأخيرة من بين أنواع الجرائم المالية التي تؤثر بشكل سلبي على الإقتصاد وعلى الأسواق المالية، مما يستدعي وضع إجراءات فعالة لحماية هذه الأسواق والمشاركين فيها من هذه الظاهرة الضارة.

فالحماية الإجرائية تعد أحد الأدوات الرئيسية التي يمكن أن تساهم بشكل أساسي وفعال في التصدي لجرائم المضاربة غير المشروعة وتقليل آثارها السلبية، وبالرجوع إلى المواد 07،08،09،10،11 من القانون 21-15 نجد أن المشرع الجزائري نظم من خلالها مجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة والتي تعتبر مستحدثة لمكافحة هذه الجريمة، تشمل هذه الإجراءات عدة جوانب منها الرقابة والتنظيم، أليات الرصد والإبلاغ التدابير الإجرائية القانونية التي يمكن إتخاذها للتحقيق في الحالات المشتبه فيها، وكذا بدء معاينة الجريمة وتلقائية تحريك الدعوى العمومية.

إنطلاقا من هنا ولمعرفة الإجراءات التي توفرها الأنظمة القانونية والمؤسسات المالية لحماية الأسواق المالية من هذا النوع من الجرائم، وكذا الجوانب القانونية والإجرائية التي يجب أخذها بعين الإعتبار لتحقيق هذا الهدف، إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تضمن المبحث الأول الأشخاص المكلفون لمتابعة جرائم المضاربة غير المشروعة، أما المبحث الثاني فتناول سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: الأشخاص المكلفون لمتابعة جرائم المضاربة غير المشروعة

لقد ركز القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على مرحلة الإستدلالات دون باقي المراحل التي تخضع للقواعد العامة نظرا لأهمية هذه المرحلة في الكشف عن المتورطين والجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، ولقد أسند مهمة البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بموجب ق، إ، ج ومنحهم صلاحيات إستثنائية (المطلب الأول)، لكن المشرع الجزائري في القانون 21-15 وسع من نطاق الإختصاص ليشمل فئة من الأعوان المرخص لهم بموجب قوانين خاصة سلطة معاينة والكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة فبالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية نجد الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلون التابعون للمصالح الإدارة الجبائية وهذا ما نصت عليه المادة 07 منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بموجب قانون الإجراءات الجزائية

قبل عرض الدعوى على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها تطبق فيها قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في ق، إ، ج بالضبطية القضائية[1] (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أن المشرع نص بموجب القانون21-15 على بعض الإختصاصات الإستثنائية تمنح لضباط الشرطة القضائية في حال إكتشاف جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك بخروجه عن القواعد العامة للتفتيش وكذا التوقيف للنظر (الفرع الثاني).

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة الجزائري 2017/2016، ص52، على الرابط https://elmouhami.com/wp-content/uploads ، إطلع عليه يوم الخميس 07 ماي 2024 ، الساعة 16:18.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تم إسناد مهمة معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة لضباط الشرطة القضائية (أولا) وأعوانهم (ثانيا) بموجب الإختصاص النوعي الممنوح لهم بقوة القانون ليشمل كل أنواع الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها القانون21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

تعرف الشرطة القضائية على أنها جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها والمنصوص عليها في القانون، في حين يعرفها أخرون على أنها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها، عرفت أيضا بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون وإلغاء القبض مع مرتكبيها[1].

ولقد تناول المشرع الجزائري في المادة 15 من ق، إ، ج المعدلة بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو2015، فئات ضباط الشرطة القضائية وتتمثل الفئات التالية:

"**الفئة الأولى:** رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الفئة الثانية: ضباط الدرك الوطني.

الفئة الثالثة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] بلاروا كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2020، ص18.

الفئة الرابعة: ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك اللذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة الخامسة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني اللذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة السادسة: ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."[1]

يلاحظ أن فئات ضباط الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة15 من ق، إ، ج يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

الصنف الأول: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبينة أعلاه، فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم بمناصبهم.

الصنف الثاني: يتضمن الفئات الرابعة والخامسة والسادسة السابق ذكرها، فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضبط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري، وقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.[2]

[1] المادة15 من الأمر 15-02، مؤرخ في 23جويلية 2015، ج ر ج ج، ع40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية2015، يعدل ويتمم الأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 8جويلية 1966، ج ر ج ج، ع48، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1966.

[2] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص23.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

ويطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية وكذلك أعوان الضبط القضائي[1] فتنص المادة19 من ق، إ، ج " **يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية** "

وأن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضبط الشرطة القضائية وتنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم فقد حددت المادة 20 من ق، إ، ج إختصاصات أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بأعمال الرقن والتصوير وتعريف الأشخاص، وبأنهم يثبتون أو يعاينون الجرائم المقررة في ق ،ع وممتثلين في ذلك أوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون اليها، كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم وإلقاء القبض عليهم.

وعليه ليس لهذه الفئة لحق في الأمر بالتوقيف للنظر لأي شخص وإنما هذا الإختصاص مخول لضابط الشرطة القضائية فقط ودور أعوان الشرطة القضائية ينحصر حينها في إقتياد ونقل المحجوزين وحراستهم ومساعدة ضابط الشرطة القضائية على تفتيشهم فقط، كما ليس لهذه الفئة الحق في إجراء تفتيش المساكن، وهذا الإختصاص مخول لضابط الشرطة القضائية فقط، وينحصر دور أعوان الشرطة القضائية عند قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش في معاونته فقط، بتأمين الأماكن وضبط الأشياء المضبوطة [2] .

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص351.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ص83.

الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة

لم يتضمن القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة صلاحيات حصرية للضبطية القضائية، مما يجعلنا نرجع إلى الاحكام العامة المنصوص عليها في ق، إ، ج (أولا) غير أنه أفرد أحكاما خاصة في مجال التفتيش والتوقيف للنظر إذا تعلق الأمر بالمضاربة غير المشروعة (ثانيا).

أولا: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

منح المشرع لجهاز الشرطة القضائية العديد من الإختصاصات التي تمارسها في الحالة العادية سواء في جريمة المضاربة غير المشروعة أو في الجرائم الأخرى، بإستثناء الجرائم المتلبس بها، ولقد حددت المادة 17 من ق، إ، ج الإختصاصات الممنوحة للشرطة القضائية في الحالات العادية.

1. تلقي الشكاوى والبلاغات:

تعد إجراءات التحري وجمع الإستدلالات مرحلة مهمة أناط بها المشرع ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم للكشف عن الجريمة والمجرمين حيث يعرف الفقه الإستدلال بأنه "مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف الى جمع المعلومات في شان جريمة ارتكبت، حيث تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية"[1].

إلى جانب ذلك تلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم من قبل الأشخاص عن الجرائم الواقعة سواء كانت جنايات أو جنح وحتى المخالفات الماسة بالنظام العام[2]وهذا ما نصت عليه

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج01، ط08، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص66.

[2] بلاروا كمال، المرجع السابق، ص68.

المادة 17 الفقرة الأولى من ق، إ، ج حيث تنص " **يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية**"[1].

أ_ الشكاوى:

هي عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية.

إستنادا لنص المادة09 من القانون21-15 فإن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق في تقديم شكواها بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة أمام الجهة المختصة المتمثلة في الشرطة القضائية أو السيد وكيل الجمهورية ولا ينتهي هذا الحق في حدود إيداع الشكوى بل يمتد إلى كفالة حقها في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض في نطاق الدعوى المدنية بالتبعية، كما يجوز لأي شخص متضرر من الجريمة أن يشتكي أمام الجهات المختصة وأن يتأسس كطرف مدني ويطالب بالتعويض عن الضرر الاحق[2].

ب_ البلاغات:

البلاغ هو إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة، ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد على وقوع الجريمة او أي مؤسسة عمومية أو خاصة وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف أو بكل وسائل الإتصال الأخرى ،ويشترط في البلاغ أو الإخبار الصادر

[1] المادة17 من الأمر رقم 15-02، السالف الذكر.

[2] بن الشيخ نور الدين، الأحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في ديسمبر 2021، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، م09، ع02، جوان 2022 ص69.

من الموظف أن يكون مكتوبا، ويذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة بتوقيع الموظف ووكيله، أما البلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس لا يشترط فيه الكتابة بل يكفي أن يتقدم المبلغ أو المخبر أمام الشرطة القضائية[1].

وإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها وإمتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابته أعوان الشرطة القضائية فور علمهم بملابسات الجريمة وبعد الاستماع إلى الشاكي أو المبلغ وتسجيل أقواله وتحديد مكان وقوع الجريمة، الإنتقال إلى عين المكان دون تمهل، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم[2].

2. المعاينة الأولية لمكان الجريمة:

يقوم ضابط الشرطة القضائية فور وصوله إلى عين المكان المبلغ عنه، بالتطلع على الجريمة ويتم إخطار وكيل الجمهورية إذا لم يكن قد وصل إلى علمه بوقوع الجريمة من وصف الجريمة ومكانها مثال: محل تجاري أو مخزن مشبوه أو مخبأ أو شاحنة..... يقوم بمعاينة ووصف المكان داخليا وخارجيا وتحديد محل الجريمة ويجوز لضابط الشرطة القضائية حرية الدخول إلى أي مكان يشتبه فيه وجود السلع أو بضائع محل ندرة وأثناء المعاينة إذا ثبت وجود سلع محل مضاربة غير مشروعة يقوم ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية بضبط الأشياء محل الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكابها وكذلك الموارد

[1] مبرك عبد القادر، إختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مولود معمري، الجزائر، م03، ع02، ماي 2023، ص07.

[2] بطقوقة رضا، المرجع السابق، ص62.

والأموال المتحصلة منها وذلك بعد عدها ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضر جرد والحجز[1].

3. ضبط الأشخاص:

ضبط المتهمين، المساهمين في ارتكاب الجريمة، الفاعلون الأصليون والشركاء والمحرضين على إرتكابها.

4. تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها:

كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخالفات في محاضر تبلغ الى السلطات المختصة الإدارية والقضائية.[2]

تتولى الضبطية القضائية تحرير محاضر وتقارير عن الإجراءات التي يباشرونها أو الأعمال التي ينجزونها في إطار تحريهم ومعاينتهم لجرائم المضاربة غير المشروعة وأن هذا القانون لم يتضمن أي إجراءات أو شكليات واجبة الاتباع عند تحرير تلك المحاضر والتقارير، ومن ثمة فهي تخضع في إعدادها وتحريرها للقواعد العامة المعتادة، كما أنه لم ينص على أية حجية خاصة بهذه المحاضر والتقارير وهنا يطرح التساؤل حول قوتها الاثباتية؟ ففي نظرنا تخضع للحجية النسبية المنصوص عليها في المادة216 المنصوص عليها في ق، إ، ج[3].

ثانيا: الإختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على أمن الدولة ونظامها العام وسكينة المجتمع وإستقراره وكذلك تهديدها لحياة الأفراد في مقومات حياتهم وغذائهم حرص المشرع

[1] بوطقوقة رضا المرجع السابق، ص63.

[2] بوحزمة كوثر، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية جامعة إبن خلدون، الجزائر، م03، ع 02، ماي2023، ص25.

[3] المرجع نفسه، ص25.

على محاربتها بشتى الطرق والوسائل حيث خرج في ذلك عن القواعد العامة والعادية للإجراءات الجزائية، حيث أقر بعض التدابير الإستثنائية على غرار الجرائم الخطيرة كالإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وغيرها.

كما تضمن القانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة النص على بعض الإجراءات الإستثنائية المتمثلة في التفتيش والتوقيف للنظر.

1. التفتيش:

يقصد بالتفتيش دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل إرتكابها أو أدلة إثباتها[1]، وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة، أو محصلاتها أو ضبط شيء آخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة.

بالإضافة إلى أحكام التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية نص كذلك القانون21-15 على الشروط الواجب توافرها لصحة التفتيش والمتمثلة في الآتي:

أ_ الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص ويجب إستظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المساكن والشروع في التفتيش ، ويجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش حسب المادة 44 الفقرة الثالثة من ق، إ، ج بيان وصف الجرم موضوع البحث عنوان الأماكن المراد تفتيشها بالإضافة إلى أن يكون الإذن مرقم ومؤرخ ويحتوي على جهة إصداره، مكان إختصاصها(وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق) إسمه صفته ختمه وتوقيعه مع تحديد ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه بوظيفته وهذا كله تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص الذي يمكنهما الإنتقال لمكان الجريمة للسهر على إحترام القانون[2].

[1] سفير أنفال، التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة أحمد زبانة، الجزائر، م03، ع 02، ماي2023، ص93.

[2] مبرك عبد القادر، المرجع السابق، ص09.

ب_ أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن، إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجريمة، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفون الخاضعين لسلطته وهذا حسب نص المادة 45 الفقرة الأول من ق، إ، ج[1].

ج_ ميعاد التفتيش فالأصل أن التفتيش يخضع لفترات زمنية حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 47 من ق، إ، ج. " **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة (8) مساء إلا برضا صريح من صاحب المنزل** "[2].

وبما أنه لكل قاعدة إستثناء وبغض النظر عن أحكام المادتين47 و48 من ق، إ، ج أجازت أحكام القانون21-15 حسب المادة 10 منه[3] لضابط الشرطة القضائية حرية تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق صادر عن السلطة القضائية، ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، مع وجوب إستظهار هذا الإذن قبل الدخول والبدء في التفتيش كما أجازت التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ،وهذا ما يدل على خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة التي أقر لها المشرع الجزائري هذا الإجراء مثلها مثل جريمة المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[4].

---

[1] مبرك عبد القادر، المرجع السابق، ص09

[2] المادة47 من القانون رقم06-22، المؤرخ في20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر66-155 السالف الذكر، ج ر ج ج ع48 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2006.

[3] المادة 10 من القانون21-15، السالف الذكر.

[4] بن شيخ نورالدين، المرجع السابق، ص69.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط مصطلح المحلات بالسكن ومن ثم فيقصد بالمحلات السكنية على وجه العموم المساكن، والتي عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري " **يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وأن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج او السور العمومي**".

وكان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية في صياغة المادة10 من القانون21-15 المذكور أعلاه وذلك لأن جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في الغالب في المحلات التجارية وليس السكنية وفي مخازن ومستودعات خاصة تكون بعيدا عن الأنظار[1].

2. التوقيف للنظر:

نص المشرع الجزائري في القانون21-15 على التوقيف للنظر في مجال جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في نص المادة11 منه.

فالتوقيف للنظر هو إجراء بوليسي، يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة طبقا للمادة51 من ق، إ، ج كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك[2].

كما أن التوقيف للنظر هو إجراء إستثنائي مؤقت مقيد للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية لمقتضيات التحري ضد شخص توجد دلائل قوية ومتماسكة تدل على أنه إرتكب أو حاول إرتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع في أماكن

[1] بوحزمة كوثر، المرجع السابق، ص23.

[2] مبرك عبد القادر، المرجع السابق، ص09.

معلومة تليق بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض[1].

الأصل العام أن ميعاد التوقيف للنظر محدد ب 48 ساعة في جميع الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 51 من ق، إ، ج ويمكن تمديده في بعض الجرائم حددتها المادة السالفة الذكر الفقرة 5 وكذلك المادة 65 من ق، إ، ج[2]بينما بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة وبالرجوع لنص المادة11 من قانون 21-15 " **بغض النظر عن احكام المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**" [3] والتي تجيز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين إذا تعلق الامر بالمضاربة، أي48 ساعة مرتين ويكون مجموعها144 ساعة وهي تساوي مدة تمديد مدة التوقيف للنظر في جرائم الإعتداء على أمن الدولة.

وقد أحسن المشرع الجزائري في إستحداث إجراء تمديد مدة التوقيف للنظر لهذه الجريمة التي تقتضي منح وقت كافي للشرطة القضائية في إعداد الملف الجزائي وتدعيمه بأدلة الإثبات اللازمة لتأكيد وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها وكل من ساهم معه[4].

إن قيام ضابط الشرطة القضائية بإحتجاز أي شخص وتوقيفه للنظر جوازي وليس وجوبي أي أن تقدير إمكانية التوقيف للنظر من عدمها متروكا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، ولو كان التوقيف للنظر في حالة من حالات التلبس، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه[5]، بالإضافة أنه لا يجوز حجز الشخص

[1] بلاروا كمال، المرجع السابق، ص115.

[2] انظر المادتين 51و65 من الأمر رقم 15-02، السالف الذكر.

[3] المادة11 من القانون21-15، السالف لذكر.

[4] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص10.

[5] بوطقوقة رضا، المرجع السابق، ص66.

الموقوف للنظر داخل المؤسسة العقابية[1] ففي الغالب يوضع الشخص الموقوف للنظر في حجرة الأمن بفرقة الدرك الوطني أو مركز الشرطة.

المطلب الثاني: بموجب القوانين الخاصة

في سبيل حماية الأسواق المالية ومكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة، تعتمد القوانين الخاصة في القانون الجزائري على تحديد و تعيين الأعوان المؤهلين و المكلفين بمتابعة هذه الجرائم وتطبيق العدالة، فالمشرع الجزائري لم يمنح مهمة معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانها طبقا لقانون العقوبات فحسب وإنما أسند هذه المهمة كذلك إلى الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة **(الفرع الأول)**، وكذا إلى الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية **(الفرع الثاني)** وهذا بموجب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

نص القانون رقم 21-15 على أعوان هذا السلك في نص الفقرة الأولى من المادة 07 من الفصل الثالث تحت عنوان القواعد الإجرائية إذ جاء فيها " **الاعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة**" وفي القانون رقم 04-02 جاء النص عليهم في الباب الخامس تحت عنوان "معاينة المخالفات ومتابعتها" في الفصل الأول الخاص بمعاينة المخالفات المادة49، مع العلم أن هذه الفئة يحكمها مرسوم خاص وهو المرسوم التنفيذي رقم 09-415[2].

[1] مبرك عبد القادر، المرجع السابق، ص10.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 15ديسمبر 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطلق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، ع75، الصادرة بتاريخ 20ديسمبر 2009.

وبالرجوع إلى المادة 03 من هذا المرسوم نجد هؤلاء الأعوان المؤهلون لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ينتمون إلى شعبتين هما "**شعبة قمع الغش**" في المادة04 من هذا القانون و"**شعبة المنافسة** والتحقيقات "**الإقتصادية**" في المادة05 من نفس القانون بحيث يكلف هؤلاء الأعوان من الشعبتين بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، وأخذ عند الإقتضاء كل إجراء تحفظي منصوص عليه في مجال الغش، والمنافسات والتحقيقات الإقتصادية[1].

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

ويشملون مفتشي الضرائب، مراقب الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجنائيين، سلك المبرمجين الجبائيين، وقد حددت هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-299[2] و كل هؤلاء جاء ذكرهم في نص المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، في إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة المضاربة غير المشروعة من خلال صلاحيات وسلطات تقررت لهم قانونا لمساعدتهم في البحث والتحري ومعاينة الأفعال التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة، حددت هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-299.

وتتمثل المهام والصلاحيات المسندة للأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في:

مهمة المعاينة وهي المهمة المذكورة في المادة 07 الفقرة03 من القانون21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة إذ يقوم الأعوان بهذه المهمة من أجل ممارسة حقها الرقابي ووجود

[1] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص694،717.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج، ع74، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر2010.

قرائن تدل على الممارسات التدليسية[1].

أيضا الإطلاع والفحص للوثائق لكل مستند إداري أو تجاري أو مالي أو محاسبي وأية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها عن تسليمها بحجة السر المهني إلى جانب سلطة إصدار وأمر بالحجز لعتاد وتجهيزات وسلع والبضائع وهذا وفقا لمحضر جرد يعد خصيصا لذلك، سواء كان حجز عيني أو معنوي لقيمة المحجوزات، تمتد الصلاحيات إلى حق الدخول إلى محلات تجارية بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التخزين والشحن أو أي مكان بإستثناء المسكن، كل ذلك يرافقه التحرير لمحاضر تبعا لكل تحقيق منجز يختم بتقرير، وتثبت المخالفات في محاضر يتم تبليغها الى سلطات إدارية وقضائية مختصة[2].

في إطار الإلتزام بالتشريع الجبائي، تم إسناد مهام التدخل وأعمال المراجعة في كل مراحلها إلى أعوان مدققين لمصالح الإدارة الجبائية من خلال مهام تعلقت بالرقابة الجبائية المتابعة الدقيقة والمستمرة للملفات الجبائية، البحث عن معلومات جبائية من مصادر مختلفة لجمعها وتبويبها بغرض الإستغلال الأمثل لها كل هذه المهام تصب في الحماية الإجرائية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة [3].

المبحث الثاني: سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة

يملك المجتمع حق التجريم والعقاب في مواجهة أفراده وغيرهم كوسيلة للحفاظ على السلامة والأمن العموميين، حيث تقوم الدولة نيابة عن المجتمع بممارسة هذا الحق ويتقرر حق الدولة في العقاب بإثبات وقوع الجريمة، عن طريق طلب يوجهه من النيابة العامة إلى القضاء يسمى بالدعوى العمومية التي تعرف بأنها الإلتجاء إلى السلطة القضائية بإسم

[1] المادة07 من القانون21-15، السالف الذكر.

[2] صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل قانون21-15، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، م08، ع01، مارس2023، ص 1327،1328.

[3] إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2011/2010، ص32،33.

المجتمع ولصالحه للوصول إلى اثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا[1].

يوافق ما سبق ذكره نص المادة الأولى مكرر من **ق. إ. ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[2].**

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

المقصود بتحريك الدعوى العمومية في بادئ الأمر هو البدء بأول عمل إجرائي فيها والمترتب عليه رفع الدعوى من النيابة أو المدعي المدني لقاضي التحقيق أو لقضاه الحكم للحكم فيها ومن هنا تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكا للدعوى العمومية[3].

من خلال المواد (8) و (9) من القانون 21-15 يتم تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جريمة المضاربة غير المشروعة تلقائيا من قبل النيابة العامة (الفرع الاول) بالإضافة إلى تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة (الفرع الثاني).

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 13.

[2] القانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 السالف الذكر، ج ر ج ج، ع 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجنائية، ط1، المؤسسة الجامعية والدراسات والنشر والتوزيع لبنان،1996، ص425.

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[1] فتنص المادة 29 من ق إ ج "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون**"، والنيابة العامة جهة تتخذ صفة الخصم لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بإمكانية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فإن النيابة العامة تظل هي الخصم لأن هذه الصفة أي –الخصم– لا تحدد بإلاختصاص بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء الجزائي وإنما تحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية، في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ في إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي والتي تكون فيها النيابة العامة خصما ممتازا لحين إستصدار حكم نهائي فيها غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[2].

يقصد بالخصم هنا أن النيابة العامة تقف كمدعي عام بإسم الجماعة في مواجهة المتهم أو المتهمين، فلا تستهدف الحصول على حق أو تحقيق مصلحة خاصة لها، عكس المفهوم الخصم دعوى المدنية الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية من وراء إقامة الدعوى أمام القضاء للحصول على حكم قضائي بطلباته[3].

ولقد أخذ المشرع الجزائري في قانون مكافحه المضاربة غير المشروع بمبدأ تلقائية تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة، دون قيد أو شرط في نص المادة 08 من القانون 21–15 بقوله: " **تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية التلقائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري، التحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 54.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص103، 104.

[3] المرجع نفسه، ص104.

[4] المادة 08 من القانون 21–15، السالف الذكر.

والمقصود بالتلقائية أي أن النيابة العامة وإكمال لفكرة الملائمة في إتخاذ الإجراءات يحق لها بغض النظر عن موقف المجني عليه من المتابعة أو الضحية أو المتضرر من الجريمة أن تقوم بإقامة الدعوى العمومية بتحريك أو رفعها أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة، وإتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لمجرد وصول خبر إرتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك، ما لم يكن القانون قد وضع عليها قيدا على ذلك، بتقرير وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو إذن من هيئة عامة، أو طلب من جهة معينة، سواء بلغها خبر إرتكاب الجريمة بواسطة بلاغ أو بأي طريقة أخرى أم لا، لأن الجريمة بطبيعتها تمس بنظام العام وبالآداب العامة.[1]

فإن تلقائية تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا إذا كان من شأن أي جريمة من الجرائم المقررة في القانون من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين أو كانت تتعلق بالمضاربة غير مشروعة[2]، وحسنا فعل المشرع الجزائري في عدم تقييد النيابة العامة بأي شرط أو قيد (شكوى، طلب، إذن) في رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 02،01 من القانون 21-15، ومرد ذلك خطورة الجريمة على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، لما لها من أثار جانبية تضر ليس فقط بالمستهلك بل بالمجتمع ككل.

وإن كان الأصل في الدعوى العمومية أن تحركها النيابة العامة، فإن المشرع خرج عن هذا الأصل في جريمة المضاربة غير المشروعة، نظرا لطبيعتها الخاصة، وخول أيضا لكل من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك والشخص المضرور حق إيداع شكوى والتأسيس كطرف مدني.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري(التحري، التحقيق)، المرجع السابق، ص 93.

[2] المرجع نفسه، ص 93.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم المالية ذات الأثر البالغ على الإقتصاد والثقة العامة في النظام المالي، وفي إطار التصدي لهذه الجريمة، جعل المشرع الجزائري النيابة العامة صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية، غير أنه خرج عن هذا الأصل وأجاز ومنح لأطراف أخرى صلاحية تحريك الدعوى العمومية لملاحقة المتهمين وتقديمهم للعدالة وهذا في سبيل تعزيز جهود مكافحة جريمة المضاربة والحفاظ على النظام الإقتصادي.

حيث جاءت المادة 09 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة كالتالي "**يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص في هذا القانون**"[1]، أيضا المادة الأولى مكرره من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها الثانية أجازه للطرف المضرور أن يحرك هو الاخر دعوى عمومية[2].

كذلك المادة 72 والمادة 337 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إذ سمح القانون لكل متضرر إيداع شكوى أمام الجهة القضائية في حالة تضرره من أية صورة من صور جريمة المضاربة المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من نفس القانون[3] وبموجب أحكام المادة 440 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري يحرك الشخص المتضرر من الجريمة (شخص طبيعي أو معنوي) الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة وبصفة إستثنائية من خلال إجرائيين:

- بالحضور أمام محكمة الجنح المادة 337 مكرر ق، إ، ج أن هذا الأخير يكون وفق حالات حددها المشرع على سبيل الحصر لا تدخل في مجال دراستنا.

[1] المادة09 من القانون21-15، السالف الذكر.

[2] قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، المرجع سابق، ص 57.

[3] المرجع نفسه، ص 58.

– الشكوى المصحوبة بإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ماده 72 ق، إ، ج[1].

وهو ما ينطبق أيضا على الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك وتصدر الإشارة إلى أن هذه الجمعيات تم التطرق إليها في أحكام قانون 09–03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك، حيث أن المادة23 من نفس القانون جاءت متطابقة من حيث المبدأ مع المادة 09 من القانون 21– 15 ومنح صفة الطرف المدني لهذه الجمعيات وحقها في التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي في الدعوى المدنية بالتبعية[2].

وبالتالي يمكن لجمعية حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون، كما يمكنه التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة أن يبين هذا الشخص الضرر جراء الممارسة المشتكى منها، وهذا من أجل المجتمع المدني عموما أفرادا وجمعيات وتحسيسهم بالدور الحساس في التبليغ والكشف ومحاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الأول منها[3].

المطلب الثاني: مراحل تحريك الدعوى العمومية

إن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بأول إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أنه ليس من شأن أعمال الإستدلال أن تنتج هذا الأثر، فهذه الأعمال ليست من إجراءات الدعوى الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلسل لها والسابقة على تحريكها[4].

---

[1] بوطقوقة رضا، المرجع السابق، ص 76،77.

[2] قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، المرجع سابق، ص 58.

[3] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21–15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، م07، ع01، جوان 2022، ص872،888.

[4] نبيل مدحت، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط04، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1990، ص90.

تعني مباشرة الدعوى الجنائية إتخاذ الإجراءات التي يتطلبها السير بها نحو الحكم البات الفاصل في موضوعها أو بالأحرى الإجراءات التي تنقلها من مرحلة إلى أخرى في طريق تطورها الذي رسمه القانون والذي ينتهي بالحكم البات فيها[1]، ويمكن إيجاز مراحل الدعوى العمومية بعد التحقق من الجريمة في مرحلة الاتهام (الفرع الأول) مرحلة التحقيق (الفرع الثاني) ومرحلة المحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة الإتهام

متى وقعت الجريمة نشأ للدولة حق في توجيه الإتهام للوصول إلى إقرار حقها في العقاب، ويظل حق الإتهام في حالة سكون حتى تستعمله النيابة العامة بتحريك الدعوى وهو العمل الإفتتاحي للخصومة الجنائية[2].

وتبقى هذه المرحلة سارية المفعول ومستمرة أثناء إجراءات الخصومة إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وبات، ويتم رفع الدعوى إلى المحكمة من خلال إحدى الطرق التالية:

أولا: المثول الفوري

إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[3].

---

[1] نبيل مدحت، المرجع السابق، ص91.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية، مصر، 2016 ص777.

[3] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، م04، ع01، جوان 2019، ص275.

ثانيا: عن طريق طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق لطلب تحقيق:

عند تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية وكان المتهم مقترفا لجناية أو جنحة تتسم بالخطورة، فله أن يأمر قاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 67[1] من ق، إ، ج للقيام بالتحقيق حول الوقائع وحينها يكون قد حرك الدعوى العمومية.

ثالثا: الإستدعاء المباشر:

منصوص عليه في المواد من 334 من قانون الإجراءات الجزائية وهو طريق يتم اللجوء إليه في الجنحتين المنصوص عليهما في المواد 12و13 من القانون 21-15 إذا لم تتوفر في الجنحتين حالة التلبس التي حددتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

تجمع في هذه المرحلة الأدلة بالقدر المستطاع عن ملابسات ووقائع الجريمة وهي مرحلة وجوبية في الجنايات وإختيارية في الجنح طبقا لنص المادة66 من ق، إ، ج التي تنص " **التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح يكون إختياريا....**"[3]

بالنسبة لجرائم المضاربة غير المشروعة يكون التحقيق إجباريا في الجنايتين المنصوص عليهما في المواد 14و15 من القانون21-15 ويكون إختياريا في الجنحتين المنصوص عليهما في المواد 12و13 من نفس القانون إذا كانت هذه الجنح تتطلب إجراء تحقيق قضائي الهدف منه إظهار ومعرفة الحقيقة.

يتولى هذه المرحلة إما قاضي التحقيق بموجب المادة67 من ق، إ، ج بقولها " **يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف**

---

[1] المادة 67 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[2] عميرة عبد الغاني، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، يوم دراسي تحت عنوان: شرح أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، جانفي2021، ص11.

[3] المادة66 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي"[1] وإما ضباط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية من سلطة التحقيق المختصة بموجب المواد 138الى142 من ق، إ، ج.

ويعد من إجراءات التحقيق القبض على المتهم وضبطه وإحضاره واستجوابه وحبسه إحتياطيا وتفتيشه وتفتيش مسكنه وإجراء المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود[2].

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

تعد النيابة العامة ممثلة للحق العام في المجتمع، ومن ثم تخول القوانين سلطة لها في تحريك الدعوى العمومية في حالة إرتكاب جريمة تمس بالنظام العام، يُثير إرتكاب الجريمة الدعوى الجنائية على الفور وتكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد حدوث الجريمة، إذ تَكون هذه الخطوة ضرورية بالضرورة عند حدوث الجريمة، تتضمن عملية تحريك الدعوى العمومية عدة مراحل، تبدأ بمرحلة الاتهام وتُتبع بمرحلة التحقيق، وتنتهي بمرحلة المحاكمة[3].

مرحلة المحاكمة تُعتبر المرحلة النهائية في الدعوى القضائية، حيث تشكل مرحلة التحقيق النهائي التابعة لها آخر مرحلة قبل إصدار الحكم، يقوم خلال هذه المرحلة قاضي الحكم بالنظر في الأدلة والحجج المقدمة، ويحلل مدى مسؤولية الشخص المتهم في إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه أمام المحكمة، تشمل هذه المرحلة سماع أقوال جميع أطراف الدعوى العمومية

بما في ذلك إستجواب المتهم وإستماع الشهود ومناقشة الأدلة المقدمة والأدلة المنفية، تنتهي المحاكمة بإصدار الحكم بشكل علني، حيث يُعلن الموقف القانوني النهائي بخصوص الدعوى المرفعة[4].

---

[1] المادة68 من الأمر66-155، السالف الذكر.

[2] نبيل مدحت، المرجع السابق، ص149.

[3] المرجع نفسه، ص90.

[4] بوطقوقة رضا، المرجع السابق، ص75.

خلاصة الفصل الثاني:

تضمن هذا الفصل الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة التي تميزت بالتوسع والتنوع في الصلاحيات فيما يخص الجهات المختصة بمعاينة الجريمة حيث أن الاختصاص الأصيل لمعاينة الجرائم بما فيها المضاربة غير المشروعة يؤول لضباط وأعوان الشرطة القضائية التي تندرج تحتها مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي وجب إتباعها و إحترامها خلال مرحلة البحث و التحري، ونظرا لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على أمن واستقرار الدولة العام و سكينة المجتمع وكذا تهديدها للأفراد في مقومات حياتهم وغذائهم حرص المشرع على محاربتها حيث أقر بعض الإجراءات الإستثنائية للشرطة القضائية في القانون 21-15 المتمثلة في الخروج عن القاعدة العامة المرتبطة بشرط الميعاد فيما يخص تفتيش المحلات السكنية فإنه يكون في كل وقت بغية قمع الأفعال الإجرامية المشكلة لجريمة المضاربة الغير مشروعة، أيضا تمديد التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة إلى أكثر من مرتين .

إلا أن المشرع لم يكتفي بذكر رجال الضبطية القضائية العادية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بل وسع من دائرة الضبط القضائي في إطار محاربة هذا النوع من الإجرام ليشمل أيضا كلا من الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية التي تعتبر بمثابة الضوء الأخضر لبدء المتابعة الجزائية وهو إختصاص أصيل تختص به النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام وتملك حق المتابعة، وعليه أقر المشرع الجزائري في القانون 21-15 أن تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا بمجرد وصول علم إلى السلطات مفادها وقوع أفعال إجرامية مشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة دون أن يرد عليها أي قيد، وتباشر أمام جهات القضاء الجزائي المختص وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للطرف المضرور في جريمة المضاربة

غير المشروعة تقديم شكوى أمام الجهات المختصة والتأسيس كطرف مدني يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق وهو ما ينطبق أيضا على الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك برفع دعوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض في نطاق الدعوى المدنية بالتبعية.

والدعوى العمومية بدورها تقوم على جملة من المراحل يمكن إيجازها في الإتهام، التحقيق والمحاكمة تستهدف منها الوصول إلى حكم قضائي بات أي إستنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية.

خاتمة

وختاما لموضوع بحثنا تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري منذ تبنيه لنظام السوق الحر وهو يحاول إرساء قواعد متينة لقيام منافسة حرة ونزيهة مما يحفظ للمؤسسات الإقتصادية بيئة صحية للتنافس والإبداع وترعى في نفس الوقت مصلحة ورفاهية المستهلك، وبالفعل كرس المشرع الجزائري هذا المطلب من خلال قوانين تضمنت ترتيب وتنظيم تصرفات المؤسسات الناشطة في السوق الجزائرية ومحاربة جميع الممارسات التي تحول دون الوصول إلى هذا الهدف.

ومن خلال دراستنا لموضوع المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تم التوصل إلى أن الإنفتاح الذي طرأ على إقتصاد السوق وما نتج عنها من تكريس للحرية الإقتصادية إستوجب على المشرع الجزائري ضرورة التدخل من أجل ضبط السوق الوطنية وحماية القواعد التي تحكمها من خلال إعتماده لحماية مزدوجة تمثلت في حماية موضوعية تحظر كل صور جريمة المضاربة غير المشروعة وتحدد أركانها والعقوبات المشددة الردعية المترتبة عليها وفقا للمواد 02 ، 12 إلى غاية المادة 20، وكذا حماية إجرائية متميزة عن القواعد العامة التي كانت سببا في إخراج هذه الجريمة من قانون العقوبات وإدراجها في قانون خاص يستوعب الخصوصيات التي تتميز بها تجسدت هذه الأخيرة بمجموعة من الإجراءات القانونية تهدف إلى ضمان تنفيذ العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية في الدعاوى المتعلقة في جرائم المضاربة غير المشروعة وفي مجموعة من المراحل بدءا بمرحلة الإتهام ، التحقيق، المحاكمة طبقا للمواد،07،08،09،10،11 .

وتأسيسا على ما قيل يمكن القول بأن المشرع الجزائري وفق في توفير الحماية القانونية للمستهلك من خلال التشديد على حظر ومحاربة كل الممارسات التجارية غير النزيهة أبرزها المضاربة غير المشروعة إلا أن لتحقيق الغاية التشريعية من هذا القانون تقتضي عزيمة قوية وإرادة صارمة من السلطة التنفيذية من أجل تفعيل وبث الروح في النصوص القانونية والهيئات

المؤسساتية الراعية للسوق من جهة ومصالح المستهلكين من جهة أخرى، ونستخلص من خلال هذه الورقة البحثية ومما تقدم مجموعة من **النتائج** تتمثل فيما يلي:

– عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة بشكل صريح وعدد الأفعال التي تعتبر من قبيلها بهدف عدم الخلط بينها وبين الممارسات الأخرى المشابهة لها.

– وسع المشرع الجزائري من دائرة الأفعال المجرمة في طرقها ووسائلها حيث نجده قد أدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث ندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط، مصطلح الوسائل الإلكترونية، مصطلح غير مباشرة، إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية.

– إشتراط المشرع في جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص الأمر الذي يطرح العديد من الصعوبات في إثبات توافره.

– تم إصدار قانون مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة في ظرف حساس لذلك شدد المشرع في العقوبات المطبقة بنوعيها الأصلية والتكميلية التي قد تصل الى 30 سنة وحتى المؤبد إضافة إلى غرامات مالية كبيرة، وهذا يعود لعدم كفاية العقوبات السابقة لردع هذه الجريمة.

– أعطى المشرع بموجب القانون 21-15 أهمية لمرحلة جمع الإستدلالات بإعتبارها مرحلة مهمة للكشف عن الجريمة والمجرمين، وأعطى للضبطية القضائية إختصاصات إستثنائية في التوقيف للنظر والتفتيش.

– إعتراف المشرع للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

– إعطاء النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون توقفها على قيد من شأنه الإسراع في متابعة المجرمين قي جريمة المضاربة غير المشروعة.

– إذا كان التشديد مجديا من جهة وكفيل بردع الجناة وتحقيق العدالة الجنائية فمن جهة أخرى تؤثر سلبا على تنظيم وتوازن السوق وذلك بفعل إمتناع التجار عن تخزين السلع خوفا من الوقوع في جريمة المضاربة غير المشروعة وخوفا من العقاب وهو العامل الذي أدى مباشرة إلى الندرة في المواد الإستهلاكية.

وبناءا على النتائج السابق ذكرها نرصد مجموعة من الإقتراحات المتمثلة في:

– صحيح أن مواكبة القوانين والتشريعات للواقع والتطورات أمر مهم لكن مهم أيضا ألا تكون هذه المواكبة سوى للعقوبة والغرامة والتشديد، إذ أن خلق مناخ اقتصادي تنافسي وتشجيع الإستثمار في البلاد ورفع العقبات والقضاء على البيروقراطية والمحسوبية والتفاضل وغيرها من الممارسات التي عرقلت طريق النمو الإقتصادي من شأنها هي أيضا الحد وحتى القضاء على ضاهرة المضاربة غير المشروعة.

– تشجيع المجتمع المدني على ثقافة التبليغ لعمليات المضاربة غير المشروعة لتسهيل عمل السلطات الأمنية والقضائية المختصة بمكافحة هذه الجريمة، خصوصا أمام تفنن بعض التجار في أساليب المضاربة وذلك بإخفاء السلع في مساكنهم الخاصة أو في مناطق بعيدة سرية مما يجعل ضبط ذلك أمر صعب على الأعوان المؤهلون.

– التشجيع على اللإستهلاك العقلاني للسلع وعدم التهافت عليها لأن المستهلك بتصرفاته قد يساهم أيضا في المضاربة غير المشروعة لجهله بالثقافة الإستهلاكية الراشدة.

– التحسيس من مخاطر الإستعمال الخاطئ لشبكة التواصل الإجتماعي والوسائل الإلكترونية الأخرى التي تساهم في زرع الدعاية وسط الجمهور وتوجيه المستهلك للقيام بممارسات

من شأنها إحداث الندرة.

– إشراف وتدخل الدولة في عملية التخزين للسلع والمنتوجات بحيث لا يكون ذلك بغية إحتكار وإنما وجود فائض في المنتوج، هذا ما يجعله متواجد بصفة دورية.

– إنشاء منصة وطنية إلكترونية رقمية تقوم بتلقي بلاغات المستهلكين عن المضاربين وتفعيل خط أخضر مجاني في ذات الصدد.

– تشجيع الجامعات على تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعالج قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والحد منها.

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: برج بوعريريج
محكمة: برج بوعريريج
قسم الجنح

06
22

رقم الجدول: 22/06699
رقم الفهرس: 22/06547
تاريخ الحكم: 22/11/14

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة برج بوعريريج
بتاريخ: الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و إثنان وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

الطرف المدني/

1): مديرية التجارة لولاية برج بوعريريج بواسطة ممثلها القانوني — غائب
الساكن : برج بوعريريج

2): جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج بواسطة ممثلها القانوني — غائب
الساكن : برج بوعريريج
بمساعدة الأستاذ(ة):

3): المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك و محيطه — حاضر
الساكن :

طبيعة الجرم /

جنحة المضاربة غير المشروعة و جنحة القيام بممارسات تجارية غير نزيهة بالاخلال بتنظيم السوق و احداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و المحظورات الشرعية و التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارسته او اقامته و جنحة ممارسة تجارة تدليسية بتحرير فواتير وهمية او مزيفة

ضد /

1): متهم — حاضر موقوف
من مواليد: 1976/08/26 بـ: شلالة العذاورة
إبن: و
الساكن : شارع الشهيد حماق ايدير الخمس المحمدية الجزائر العاصمة
بمساعدة الأستاذ(ة):

2): متهم — حاضر موقوف
من مواليد: 1979/09/18 بـ: بجاية
إبن:
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

3): متهم — حاضر موقوف
من مواليد: 1986/09/06 بـ: سطيف
إبن:

بعد تعديله إلى حده المعقول.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهمين المدانين طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادة 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوري وجاهي.
في الدعوى العمومية:
بإدانة المتهمين ، بجنحة المضاربة غير الشرعية و جنحة ممارسة تجارة تدليسية بتحرير فواتير وهمية مزيفة و جنحة القيام بممارسات تجارية غير نزيهة بالاخلال بتنظيم السوق و احداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و المحظورات الشرعية و التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية نشاط او ممارسته أو اقامته ، الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 13 من قانون مكافحة المضاربة غير الشرعية و المواد 24 و 26 و 27 ف07 و 38 من قانون الممارسات التجارية وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بخمسة عشرة سنة (15) حبس نافذ و عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج) غرامة مالية نافذة مع مصادرة المحجوزات المذكورة في محضر الحجز المؤرخ في 10/11/2022 تحت رقم 591/22.
في الدعوى المدنية:
في الشكل:قبول تأسس المنظمة الجزائرية لحماية و ارشاد المستهلك و محيطه ممثلة بشخص رئيسها طرفا مدنيا.
في الموضوع:الزام المتهمين المدانين بأن يدفعوا للطرف المدني مبلغ ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000دج) كتعويض بالتضامن.
تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية المقدرة ب 800دج.
تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
-هكذا صدر وصرح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ اليوم والشهر والسنة المذكورة اعلاه ولصحة ما سطر امضيناه نحن الرئيس وامين الضبط على النسخة الاصلية لهذا الحكم

الرئيس (ة) أمين الضبط

معفى من الرسوم

صورة مطابقة للأصل

رقم الجدول: 22/06699
رقم الفهرس: 22/06547

صفحة 8 من 8

(الملحق 01)

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم

. سورة البقرة.

. سورة النساء.

. سورة المزمل.

2.النصوص القانونية

أ. القوانين

. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5جويلية 1989، يتعلق بتنظيم الأسعار، ج رج ج، ع29 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989، ملغى.

. قانون رقم 04-02، مؤرخ في23 جويلية 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع41، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2004.

. قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع48، الصادرة في 24ديسمبر2006.

. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج، ع15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

. قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، ع20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

. قانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

. قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج رج ج، ع99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ب. الأوامر

. الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع48، الصادرة بتاريخ10 جويلية 1966.

. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج ر ج ج، ع49، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1966.

. الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قانون المنافسة، المعدل والمتمم ج ر ج ج، ع43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

. الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

ج. المراسيم

. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج رج ج، ع 75 الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

. المرسوم التنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج رج ج، ع74، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

ثانيا: المراجع

1.الكتب

أ.الكتب العامة

. أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم المعروف بإسم إبن منظور، لسان العرب، ج01 مطبعة الأمير مصر، 1993.

. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003.

. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجنائية، ط01، المؤسسة الجامعية والدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ط03 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط06، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2022.

. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري، التحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج01، ط08، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي للمال والأعمال، ج01، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر.

. نبيل مدحت، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط04، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1990.

ب. الكتب المتخصصة

. أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، كتاب المضاربة، ط01 دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1989.

. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط03، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2000.

2. الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

. بلاروا كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2020.

. مريم عطوي، آليات المتعلقة بمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين الجزائر، 2022.

ب. رسائل الماجستير

. أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.

. إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2011.

ج. مذكرات الماستر

. بوطقوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون21-15، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2023.

. فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، الجزائر،2023.

. قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في ظل القانون21-15، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2023.

3. المقالات

. أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، م07، ع01، جوان 2022.

. بن شيخ نور الدين، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 المؤرخ في ديسمبر 2021، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، م09، ع02، جوان 2022.

. بوحزمة كوثر، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة إبن خلدون، الجزائر، م03، ع02، ماي 2022.

. ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، م15، ع02، جوان 2022.

. جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، م08، ع01، جوان 2023.

. حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، م08، ع01، جوان 2023.

. حسان طاهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، م06، ع02 نوفمبر 2022.

. حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم21-15،" أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، م14، ع02، ديسمبر 2022.

. حوش أمينة، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة وهران 2، الجزائر، م03، ع02، ماي2023.

. دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، م04، ع01، جوان 2019.

. سفير أنفال، التعامل الاجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد زبانة، الجزائر، م03، ع02، ماي2023.

. صبرينة قارة محمد، زايدي أمال، حماية المستهلك في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة لمين دباغين، الجزائر م14، ع01، جوان 2023.

. صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، م08، ع01 مارس 2023.

. طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، م02، ع01، جويلية 2011.

. عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون21-15، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة باجي مختار، الجزائر، م07، ع03، سبتمبر2023.

. عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس، الجزائر، م10، ع01، أفريل2022.

. مبرك عبد القادر، إختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مولود معمري، الجزائر م03، ع02، ماي 2023.

4. المداخلات

. عميرة عبد الغاني، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، يوم دراسي تحت عنوان: شرح أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، جانفي 2021.

5. المحاضرات

. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2017/2016، على الرابط https://elmouhami.com/wp-content/uploads، إطلع عليه يوم الخميس 07 ماي 2024 ، الساعة 16:18.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات: .....

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الحماية الموضوعية من جرائم المضاربة غير المشروعة	**07**
المبحث الأول: التأصيل الفقهي والقانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة	**08**
المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة	**08**
الفرع الأول: تعريف المضاربة	**08**
الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة	**12**
الفرع الثالث: معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة	**16**
المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة المضاربة غير المشروعة	**18**
الفرع الأول: تطور جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات	**19**
الفرع الثاني: تطور جريمة المضاربة غير المشروعة في القوانين الأخرى	**20**
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وجزائها	**26**
المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	**27**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	**27**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	**32**
المطلب الثاني: جزاء جريمة المضاربة غير المشروعة	**34**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة	**35**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة	**36**
الفرع الثالث: أحكام عقابية اخرى	**39**
خلاصة الفصل الأول	**42**

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية من جرائم المضاربة غير المشروعة	**44**
المبحث الأول: الأشخاص المكلفون لمتابعة جرائم المضاربة غير المشروعة	**46**
المطلب الأول: بموجب قانون الإجراءات الجزائية	**46**
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	**47**
الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة	**49**
المطلب الثاني: بموجب القوانين الخاصة	**58**
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	**58**
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	**59**
المبحث الثاني: سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة	**61**
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	**61**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة	**62**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة	**64**
المطلب الثاني: مراحل تحريك الدعوى العمومية	**66**
الفرع الأول: مرحلة الإتهام	**66**
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي	**67**
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة	**68**
خلاصة الفصل الثاني	**70**
خاتمة	**72**
الملاحق	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**79**
فهرس المحتويات	

الملخص

إن إصدار القانون 21-15 المعنون بمكافحة المضاربة غير المشروعة عكس جهد المشرع الجزائري في إتخاذ إجراءات لردع هذه الجرائم، وذلك من خلال تطبيق سياسات قمعية وعلاجية في الوقت نفسه بهدف حماية الإقتصاد الوطني وحقوق المستهلكين، من خلال تشديد الرقابة وفرض عقوبات على المخالفين، بما في ذلك تشديد العقوبات على المضاربة في السلع الغذائية والمواد الأساسية، تمثل هذه الخطوة جزءًا من الجهود الشاملة التي تبذلها الحكومة الجزائرية للحد من الظواهر السلبية التي قد تؤثر على إستقرار الإقتصاد ومعيشة المواطنين، ومن المتوقع أن تسهم هذه الإجراءات في تعزيز النظام الإقتصادي وتحقيق التوازن في الأسواق، وبالتالي تحسين جودة حياة المواطنين في الجزائر.

Abstract

The issuance of the law no 21-15 titled combating illicit speculation has proved the effortes of the algerian legislator in implementing measures to combat this crime by employs both suppressive and remedial policies simultaneously aiming to safeguard the national economy and consumer rights by tightening supervision and imposing penalties on violators, This includes stricter penalties for speculation in food and essential commodities. This step is part of the comprehensive efforts undertaken by the Algerian government to curb negative phenomena that may affect economic stability and citizens' livelihoods, these measures are expected to contribute to enhancing the economic system, achieving market equilibrium, and consequently improving the quality of life for citizens in Algeria.